

القول المفيد

لـ الشوكاني

تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق ، ط ١٣٩٦ ، دار القلم الكويت.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن

سيئات أعمالنا من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضللا فلا هادي له وأشهد أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله

أما بعد فإن خير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله

عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل

ضلاله في النار

وبعد

فيقول العالم الإمام المجتهد المجاهد محمد بن علي الشوكاني

طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع لهم بحثاً يشتمل على تحقيق

الحق في التقليد أجازه هو أم لا على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده

تشكيك ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم

المناظرة فنقول وبالله التوفيق

أدلة القائلين بجواز التقليد

لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائما من مقام المنع وكان القائل بالجواز مدعيا كان الدليل على مدعى الجواز وقد جاء المجوزون بأدلة أولا منها قوله تعالى فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون قالوا فأمر سبحانه وتعالى من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه والجواب أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيده ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده قال ابن جرير البغوي وأكثر المفسرين أنها نزلت على رد المشركين لما أنكروا الرسول بشرا وقد استوفى ذلك السيوطي في الدر المنثور وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق قال الله تعالى وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال تعالى أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم من أهل القرى وعلى فرض أن المراد السؤال العام فالمامور بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا غيرهما ولا أظن مخالفًا يخالف في هذا لأن هذه الشريعة المطهرة إما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو السنة المطهرة ولا ثالث لذلك وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن

والسنة فالآية المذكورة حجة على المقلدة وليس بحجة لهم لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به فالجواب من المسؤولين أن يقولوا قال الله كذا فيعمل السائلون بذلك وهذا هو غير ما يريد المقلد المستدل بالآية الكريمة فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل فإن هذا هو التقليد ولهذا رسموه بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة فحاصل التقليد أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يسأل عن مذهب إمامه فقط فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره وإذا تقرر بهذا أن المقلد إذا سأله أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لم يكن مقلداً علمت أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص الذي يدل عليه السياق بل عن كل شيء من الشريعة كما يزعمه المقلد تدفع في وجهه وترغم أنفه وتكسر ظهره كما قررناه ثانياً ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث صاحب الشجرة ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال وكذلك حديث العسيف الذي زنى بامرأة مستأجرة فقال أبوه سأله أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وإن على امرأة هذا الرجم وهو ثابت في الصحيح قالوا فلم يفكر عليه تقليد من

هو أعلم منه والجواب أنه لم يرشدهم صلى الله عليه وسلم في حديث صاحب الشجة إلى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم فقال صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله مع أنهم قد أفتوا بآرائهم فكان الحديث حجة عليهم لا لهم فإنه اشتمل على أمرتين أحدهما الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل والآخر الذي لهم على اعتماد الرأي والإفتاء به وهذا معلوم لكل عالم فإن المرشد إلى السؤال هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق بين أظهرهم فالإرشاد منه إلى السؤال وإن كان مطلقاً ليس المراد به إلا سؤاله صلى الله عليه وسلم أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه والمقلد كما عرفت سابقاً لا يكون مقلداً إلا إذا لم يسأل عن الدليل أما إذا سأله عنه فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد وهل يحتاج عاقل على ثبوت شيء بما ينفيه وعلى صحة أمر بما يفيد فساده فانا لا نطلب منكم عشر المقلدة إلا ما دل عليه ما جئتم به فنقول لكم أسلوا أهل الذكر عن الذكر وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأعملوا به واتركوا آراء الرجال والقيل والقال ونقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسألون فإنما شفاء العي السؤال عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا عن

رأي فلان ومذهب فلان فإذا سألكم عن محض الرأي فقد قتلكم من
أفتاكم به كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صاحب الشجة
قتلوه قتلهم الله وأما السؤال الواقع من والد العسيف فهو إنما سأله علماء
الصحابة عن حكم مسألة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم وهذا يعلمه كل عالم ونحن لا نطلب من
المقداد إلا أن يسأل كما سأله والد العسيف وي العمل على ما قام عليه الدليل
الذي رواه له العالم المسئول ولكنه أقر على نفسه بأن لا يسأل إلا عن رأي
إمامه لا عن روایته فكان استدلاله بما استدل به هنا حجة عليه لا له والله
المستعان ثالثاً ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت أن أبي بكر رضي الله
عنه قال في الكللة أقضى فيها فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني
ومن الشيطان والله بريء منه وهو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه إني لأشتحي من الله أن أخالف أبي بكر وصح أنه
قال لأبي بكر رأينا تبع لرأيك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان
يأخذ بقول عمر رضي الله عنه وصح أن الشعبي قال كان ستة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب
وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى رضي الله
عنهم وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول

عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب والجواب عن قول عمر أنه قد قيل أنه يستحي من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وإن كلامه ليس كله صواباً مأموناً عليه الخطأ وهذا وإن لم يكن ظاهر لكنه يدل عليه وما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر في غير مسألة كمخالفته له في سبي أهل الردة وفي الأرض المغنومه فقسمها أبو بكر ووقفها عمر رضي الله عنهمما وفي العطاء فقد كان أبو بكر يرى التسوية وعمر يرى المفاضلة وفي الاستخلاف فقد استخلف أبو بكر ولم يستخلف عمر بل جعل الأمر شوري وقال أن استخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم استخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف قال ابن عمر فوالله ما هو إلا أن ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمـت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وإنـه غير مستخلف وخالفـه أيضاً في الجد والأخوة فلو كان المراد بقوله أنه يستحي من مخالفة أبي بكر في الكلـلة هو ما قالـوه لـكان منقوصـاً عليهمـ بهـذه المخالفـات فإـنه صـح خـلافـه لهـ وـلم يستـحيـ منهـ فـما أجـابـواـ بهـ فيـ هـذـهـ المـخـالـفـاتـ فهوـ جـوابـناـ عليهمـ فيـ تـلـكـ الموـافـقةـ وـبـيـانـهـ إـنـهـ إـذـ قـالـواـ خـالـفـهـ فيـ هـذـهـ المسـائـلـ لأنـ اـجـتـهـادـهـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ اـجـتـهـادـ أـبـيـ بـكـرـ قـلـناـ وـوـافـقـهـ فيـ تـلـكـ المسـائـلـ لأنـ اـجـتـهـادـهـ كـانـ موـافـقاـ لـاجـتـهـادـهـ وـلـيـسـ مـنـ التـقـلـيدـ فـيـ شـيـءـ وـأـيـضاـ قدـ ثـبـتـ أـنـ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر عند موته بأنه لم يقض في الكلالة شيء واعترف أنه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر رضي الله عنه تقليدا له لما أقر بأنه لم يقض فيها شيء ولا قال أنه لم يفهمها ولو سلمنا أن عمر قلد أبو بكر في هذه المسألة لم تقم بذلك حجة لما تقرر من عدم حجة أقوال الصحابة وأيضاً غاية ما في ذلك تقليد علماء الصحابة من مسألة من المسائل التي يخفي فيها الصواب على المجتهد مع تسويه المخالفة فيما عدا تلك المسألة وأين هذا مما يفعله المقلدون من تقليد العالم في جميع أمور الشريعة من غير التفات إلى دليل ولا تعریج على تصحيح أو تعليل وبالجملة فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر كان دليلاً للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في مسألة وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن يقلد المجتهد الآخر ما دام غير متمكن من الاجتهاد فيها إذا تضيق عليه الحادثة وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي يريد لها المقلد وهي تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روایته وعدم مطالبته بالدليل وترك النظر في الكتاب والسنة والتعویل على ما يراه من هو أحقر الأخذين بهما فإن هذا هو عين اتخاذ الأخبار والرهبان أرباباً كما سيأتيك بيانيه وأيضاً لو فرض ما زعموه من الدلالة لكان ذلك خاصاً بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل فلا يصح إلحاقي غيرهم بهم لما

تقرر من المزايا التي للصحابة البالغة إلى حد يقصر عنده الوصف حتى
صار مثل جبل أحد من متأخري الصحابة لا يعدل المد من متقدميهم ولا
نصيغه وصح أنهم خير القرون فكيف نلحق بهم غيرهم وبعد الليتا والتي
فيما أوجدتمونا نصا في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وليست الحجة إلا فيهما ومن ليس بمعصوم ولا حجة لنا ولا لكم في قوله
ولا في فعله مما جعل الله الحجة إلا في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم عرف هذا من عرفة وجهله من جهله والسلام وأما ما
استدلوا به من قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهم رأينا لرأيك تبع فما هذا
بأول قضية جاءوا بها على غير وجهها فإنهم لو نظروا في القصة بكمالها
ل كانت حجة عليهم لا لهم وسياقها في صحيح البخاري هكذا عن طارق ابن
شهاب قال جاء وفد من أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه فخيرهم
بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما
المخزية فقالوا ننزع منكم الحلقة والكراع ونغم ما أصبنا منكم وت بدون
 علينا ما أصبتمنا وت بدون لنا قتلانا ويكون قتلامك في النار وتتركون
أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين أمرا يعزونكم به فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر
بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنثير عليك أما ما ذكرت من الحرب

المجلية أو السلم المخزية فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون
قتلهم في النار فإن قتلنا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس
لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر ففي هذا الحديث ما يرد عليهم فإنه
قرر بعض ما رأه أبو بكر رضي الله عنه ورد بعضه وفي بعض الفاظ هذا
الحديث قد رأيت رأيا ورأينا لرأيك تبع فلا شك أن المتابعة في بعض ما رأه
أو في كله ليس من التقليد في شيء بل الاستصواب ما جاء به في الآراء
والحروب وليس ذلك بتقليد وأيضا قد يكون السكت عن اعتراض بعض ما
فيه مخالفة من آراء الأمر لقصد إخلاص الطاعة للأمراء التي ثبت الأمر
بها وكراهة الخلاف الذي أرشد صلى الله عليه وسلم إلى تركه نعم هذه
الآراء إنما هي في الحروب وليس في مسائل الدين وإن تعلق بعضها
بشيء من ذلك فإنما على طريق الاستتباع وبالجملة فاستدلال من استدل
بمثل هذا على جواز التقليد تسليمة لهؤلاء المساكين من المقلدة بما لا يسمى
ولا يغنى من جوع وعلى كل حال فهذه الحجة التي استدلوا بها عليهم لا لهم
لأن عمر رضي الله عنه قرر من قول أبي بكر ما وافق اجتهاده ورد ما
خالفه وأما ما ذكره عن موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنهم وأخذه
بقوله وكذلك رجوع بعض الستة المذكورين من الصحابة إلى بعض ليس
بدع ولا مستتر فالعالم يوافق العالم في أكثر مما يخالفه من المسائل

ولاسيما إذا كانا قد بلغا أعلى مراتب الاجتهاد فإن المخالفة بينهما قليلة جدا وأيضا قد ذكر أهل العلم إن ابن مسعود خالف عمر في نحو مائة مسألة وما وافقه إلا في نحو أربع مسائل فأين التقليد من هذا وكيف صلح مثل ما ذكر للاستدلال به على جواز التقليد وهكذا رجوع بعض الستة المذكورين إلى أقوال بعض فإن هذا موافقة لا تقليد وقد كانوا جميعا هم وسائر الصحابة إذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول أحد كائنا من كان بل كانوا يعضون عليها بالنواجز ويرمون بآرائهم وراء الحائط فأين هذا من جمع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتابا ولا سنة ولا يخالفونه قط وإن توادر لهم ما يخالفه من السنة ومع هذا فإن الرجوع الذي كان يقع من بعض الصحابة إلى قول بعض إنما هو في الغالب رجوع إلى روایته لا إلى رأيه لكونه أخص بمعرفة ذلك المروى منه بوجه من الوجوه كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة وأما مجرد الآراء المخطئة فقد ثبت عن أكابرهم النهي عنها والتفير منها كما سيأتي بيان طرف من ذلك إن شاء الله تعالى وإنما كانوا يرجعون إلى الرأي إذا أعزهم الدليل وضاقت عليهم الحادثة ثم لا يرمون أمرا إلا بعد التراود والمفاوضة ومع ذلك فهم على وجل ولها كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأي يخالف جماعتهم حتى قال أبو عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب لرأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك

رابعاً واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي وهو طرف حديث العرباض ابن
سارية وهو حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من
بعدي أبي بكر وعمر وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنة وغيرها
والجواب إن ما سنه الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس إلا لأمره
صلى الله عليه وسلم بالأخذ به فالعمل بما سنوه والإقتداء بما فعلوه هو
لأمره صلى الله عليه وسلم لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والإقتداء
بأبي بكر وعمر رضي الله عنهمما ولم يأمرنا بالإستنان بسنة عالم من علماء
الأمة ولا أرشدنا إلى الإقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين فالحاصل إنا لم
نأخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأبي بكر وعمر إلا امثلاً لقوله صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي وبقوله
اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فكيف يسوغ لكم أن تستدلوا بهذا
الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه فهل تزعمون أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عليكم بسنة أبي حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل حتى
يتم لكم ما تريدون فإن قلتم نحن نقىس أئمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء
الراشدين فيما عجبكم كيف ترتفون إلى هذا المرتقى الصعب وتقدمون هذا
الإقدام في مقام الإحجام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خص

الخلفاء الراشدين وجعل سننهم كسننته في إتباعها لأمر يختص بهم ولا يتعادهم إلى غيرهم ولو كان الإلحاد بالخلفاء الراشدين سائغاً لكان الإلحاد المشاركين لهم في الصحبة والعلم مقدماً على من لم يشاركهم في مزية من المزايا بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى والثريا فلولا أن هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الصحابة فدعونا من هذه التحولات التي يأبها الإنصاف وليتكم قلتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل أو قلتم ما صح عنهم على ما يقوله أنتم ولذنكم لم تفعلوا بل رميت بما جاء عنهم وراء الحائط إذا خالف ما قاله من أنتم أتباع له وهذا لا ينكره إلا مكابر معاند بل رميت بصرير الكتاب ومتواتر السنة إذا جاء بما يخالف من أنتم له متبعون فإن أنكرتم هذا فهذه كتبكم أيها المقلدة على البساطة عرفونا من تتبعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه خامساً دون جملة ما استدلوا به حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم والجواب إن هذا الحديث قد روى من طريق عن جابر وابن عمر رضي الله عنهمَا وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شيء وأن هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحكم عليه الحفاظ بما يشفي ويكتفي فمن رام البحث عن طرقه وعن تضعيتها فهو ممكِن بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن وبالجملة

فالحديث لا تقوم به حجة ثم لو كان مما تقوم به الحجة فما لكم أيها المقلدون
وله فإنه تضمن منقبة للصحاببة ومزية لا توجد لغيرهم فماذا تريدون منه
فإن كان ما تقلدونه منهم احتجنا إلى الكلام معكم وإن كان من تقلدونه من
غيرهم فاتركوا ما ليس لكم ودعوا الكلام على مناقب خير القرون وهاتوا ما
أنتم بصدده الاستدلال عليه فإن هذا الحديث لو صح لكان الأخذ بأقوال
الصحاببة ليس إلا لكونه صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى أن الإقتداء
بأخذهم أهدى فنحن إنما امتننا إرشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحملنا على قوله وتبعنا سنته فإنما جعله محلا للإقتداء يكون بثبوت ذلك له
بالسنة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نخرج عن العمل بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قلنا غيره بل سمعنا الله يقول وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وسمعناه يقول قل إن كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وكان هذا القول من
جملة ما آتنا به فأخذناه واتبعناه فيه ولم نتبع غيره ولا عولنا على ما سواه
فإن كنتم تثبتون لأنتم هذه المزية قياسا فلا اعجب مما افتريتموه
وتقولتموه وقد سبق الجواب عنكم في البحث الذي قبل هذا وبمثل هذا
الجواب يجاب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم إن معاذًا قد سن
لكم سنة وذلك في شأن الصلاة حيث آخر قضاء ما فاته مع الإمام ولا يخفى

عليك أن فعل معاذ هذا إنما صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمجرد فعله فهو إنما كان السبب بثبوت السنة ولم تكن تلك سنة إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا واضح لا يخفى ويمثل هذا الجواب على حديث أصحابي كالنجوم يجاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة فاعرفوا لهم حقهم وتمسكون بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم خلاصة لما سبق تم هنا جواب شامل ما تقدم من حديث عليكم بسنن أبي داود وسنن الخلفاء الراشدين وحديث اقتدوا بالذين من بعدي وحديث أصحابي كالنجوم وقول ابن مسعود وهو أن المراد بالاستنان بهم بالإقتداء هو أن يأتي المستن والمقتدى بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا وهم لا يفعلون فعلا لا يقولون قولا على وفق فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فالإقتداء بهم هو إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والاستنان بسننهم هو استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أرشد الناس إلى ذلك لأنهم المبلغون عنه الناقلون شريعته إلى من بعده من أمته فالعقل وأن كان لهم فهو على طريق الحكاية لعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأفعال الطهارة والصلوة والحج ونحو ذلك فهم رواة له وإنما كان منسوبا إليهم لكونه قائما بهم وفي التحقيق هو راجع إلى ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالإقتداء بهم إقتداء به والاستنان بسننهم بسنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وإذا خفي عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء
الراشدون وأكابر الصحابة من عباداتهم فانك تجده حكاية لما كان يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفوا في شيء من ذلك فهو
لاختلافهم في الرواية لا في الرأي وقل أن تجد فعلا من تلك الأفعال صادرا
عن أحد منهم لمحض رأي رآه بل قد لا تجد ذلك لا سيما في أفعال العبادات
و هذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم وعلى هذا فمعنى الحديث أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من
سننه وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين فإنهم المبلغون عنه
العارفون بسنته المقتدون بها فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه ولهذا
صح عن جماعة من أكابر الصحابة ذم الرأي وأهله وكانوا لا يرشدون أحدا
إلا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلى شيء من آرائهم وهذا
المعروف لا يخفى على عارف وما نسب إليهم من الاجتهادات وجعله أهل
العلم رأيا لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة أما بتصریح أو بتلویح وقد
یظن خروج شيء من ذلك وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل وإذا وجد
نادرا رأيت الصحابي يتبرج أشد التبرج ويصرح بأنه رأيه وإن الله بريء
من خطئه وينسب الخطأ إلى نفسه وإلى الشيطان والصواب إلى الله تعالى
كما تقدم عن الصديق في تفسير الكللة وكما يروى عنه وعن غيره في

فرأض الجد وكما كان يقول عمر في تفسير قوله تعالى وفاكهه وأبا وهذا البحث نفيس فتأمله حق تأمله تنتفع به سادسا ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قالوا وأولوا الأمر هم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به والجواب أن للمفسرين في تفسير أولي الأمر قولين أحدهما أنهم النساء والثاني أنهم العلماء ولا تمنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فإنه لا طاعة للعلماء ولا للأمراء إلا إذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته وإن فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأيضا العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم ونحوها عن ذلك كما سيأتي بيان طرف منه عن الأئمة الأربع وغیرهم فطاعتهم ترك تقليدهم ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الناس إلى التقليد ويرغبهم فيه لكان مرشدًا إلى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا أنه مرشد إلى معصية الله لأن من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ إلى التمسك بالتقليد كان هذا الإرشاد منه مستلزمًا لإرشادهم إلى ترك العمل بالكتاب إلا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم بما عملوا به عملوا به وما لم يعملوا به لم يعملا به ولا يلتقطون إلى كتاب ولا سنة بل من

شرط التقليد الذي أصيّبوا به أن يقبل من إمامه رأيه ولا يعتزل عن روایته
ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فإن سأله عنهما خرج عن التقليد لأنّه قد صار
مطالبًا بالحجّة ومن جملة ما تحب فيه طاعة أولي الأمر تدبیر الحروب
التي تدهم الناس والانتقام بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبیر أمر المعاش
وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في
هذه الأمور التي ليست من الشريعة في المراد بالأمر بطاعتهم لأنّه لو كان
المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخلاً تحت
طاعة الله وطاعة الرسول صلی الله عليه وسلم ولا يبعد أيضًا أن تكون
الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية
أو ألزموا بعض الأشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر
شرعى وجبت فيه الطاعة وبالجملة وهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في
الآية هذه هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة النساء
ما لم يأمرها بمعصية الله أو يرى المأمور كفراً بواحاً فهذه الأحاديث مفسرة
لما في الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة
النساء الذين غلبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبیر الحروب وسياسة
الأجناد وجلب مصالح العباد وأما الأمور الشرعية المحسنة فقد أغنى عنها
كتاب الله وسنة رسوله صلی الله عليه وسلم سابعاً وأعلم أن هذا الذي

سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد وقد أبطلنا ذلك كله كما عرفت ولهم
شبه غير ما سقناه وهي دون ما حررناه كقولهم أن الصحابة قلدوا عمر في
المنع من بيع الأمهات الأولاد وفي أن الطلاق يتبع الطلاق وهذه فرية ليس
فيها مريمة فإن الصحابة مختلفون في كلتا المسألتين فمنهم من وافق عمر
اجتهادا لا تقليدا ومنهم من خالفه وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل
ويسترونوه النصوص وشأن المقلد أن لا يبحث عن دليل بل يقبل الرأي
ويترك الرواية ومن لم يكن هكذا فليس بمقلد ثامنا ومن جملة ما تمسكوا
به أن الصحابة كانوا يفتون والرسول صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم
وهذا تقليد لهم ويجب عن ذلك بأنهم كانوا يفتون بالنصوص من الكتاب
والسنة وذلك رواية منهم ولا يشك من يفهم أن قبول الرواية ليس بتقليد فإن
قبول الرواية هو قبول للحججة والتقليد إنما هو قبول الرأي وفرق بين قبول
الرواية وقبول الرأي فإن قبول الرواية ليس من التقليد في شيء بل هو
عكس رسم المقلد فاحفظ هذا فإن مجوزي التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيرا
فيقولون مثلاً أن المجتهد هو مقلد لمن روى له السنة ويقولون أن من التقليد
قبول قول المرأة أنها قد طهرت وقبول قول المؤذن أن الوقت قد دخل
وقبول الأعمى لقول من أخبر بالقبلة بل وجعلوا من التقليد قبول شهادة
الشاهد وتعديل وجرح الجارح ولا يخفى عليك أن هذا ليس من التقليد في

شيء بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأي إذ قبول الراوي للدليل والمخبر بدخول الوقت وبالطهارة وبالقبلة والشاهد والجارح والمزكي هو من قبول الرواية إذ الراوي إنما أخبر المروي له بالدليل الذي رواه ولم يخبره بما يراه من الرأي وكذلك المخبر بدخول الوقت إنما أخبر بأنه شاهد عالمة من علامات الوقت ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت برأيه وكذلك المخبر بالطهارة فإن المرأة مثلاً أخبرت أنها قد شاهدت عالمة الطهر من القصة البيضاء ونحوها ولم تخبر بأن ذلك رأي رأته وهذا المخبر بالقبلة أخبر أن جهتها أو عينها هنا حيثما تقتضيه المشاهدة بالحاسة ولم يخبر عن رأيه وهذا الشاهد فإنه أخبر عن أمر يعلمه بأحد الحواس ولم يخبر عن رأيه في ذلك الأمر وبالجملة فهذا أوضح من أن يخفي والفرق بين الرواية والرأي أبين من الشمس ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية فإنه بهيمى الفهم وإن كان في مسلاخ إنسان قال ابن حزير منداد البصري المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة والإتباع ما ثبت عليه الحجة إلى أن قال والإتباع في الدين متبع والتقليد ممنوع وسيأتي مثل هذا الكلام لإبن عبد البر وغيره تاسعاً وقد أورد بعض اسراء التقليد كلاماً يؤيد به دعواه الجواز فقال ما معناه لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجباً

على كل فرد من أفراد العباد وهو تكليف ما لا يطاق فإن الطباع البشرية متفاوتة فمنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية ومنها ما هو قاصر عن ذلك وهو غالب الطباع وعلى فرض إنها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي إلى تبطيل المعايش التي لا يتم بقاء النوع بدونها فإنه لا يظفر برتبة الاجتهد إلا من جرد نفسه للعلم في جميع أوقاته على وجه لا يستغل بغيره فحينئذ يشتغل الحرات والزراع والنساج والعمار ونحوهم بالعلم وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطلة فتبطل المعايش بأسرها ويفضي ذلك إلى إلزام نظام الحياة وذهب نوع الإنسان وفي هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع ما لا يخفى على أحد ويجب عن هذا التشكيك الفاسد بأننا لا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهد بل المطلوب هو أمر دون التقليد وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش والقاصرون إدراكا وفهم كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعיהם وهم خير القرون الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد علم كل عالم أنهم لم يكونوا مقلدين ولا منتبين إلى فرد من أفراد العلماء بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيفتيه به ويرويه له لفظا أو معنى فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي وهذا أسهل من التقليد فإن تفهم دقائق علم الرأي أصعب

من تفهم الرواية بمراحل كثيرة فما طلبنا من هؤلاء العوام إلا ما هو أخف عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد وهذا هو الهدى الذي درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى استدرج الشيطان بذرية التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سول لهم الاقتصار على تقليد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره ثم توسع في ذلك فخيل لكل طائفة أن الحق مقصور على ما قاله إمامها وما عداه باطل ثم أوقع في قلوبهم العداوة والبغضاء حتى إنك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ما لم تجده بين أهل الملل المختلفة وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم فانظر إلى هذه البدعة الشيطانية التي فرقت بين أهل هذه الملة الشريفة وصيرتهم على ما يراه من التباين والتقاطع والخلاف فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات إلا مجرد هذه الفرقه بين أهل الإسلام مع كونهم أهل ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافيا في كونها غير جائزه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الفرقه ويرشد إلى الاجتماع وبين المترفين في الدين حتى أنه قال في تلاوة القرآن وهو من أعظم الطاعات إنهم إذا اختلفوا تركوا التلاوة وأنهم يتلون ما دامت قلوبهم مؤتلفة وكذا ثبت ذم التفرق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز معروفة فكيف يحل لعالم أن يقول بجواز التقليد الذي كان سبب فرقه أهل الإسلام وانتشار ما

كان عليه من النظام والتقاطع بين أهله وإن كانوا ذوي أرحام عاشرا وقد احتاج بعض أسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهله وإن كان عند نفسه قد خرج منه بالإجماع على جوازه وهذه دعوى لا تصدر من ذي قدم راسخة في علم الشريعة بل لا تصدر من عارف بأقوال أهل العلم بل لا تصدر من عارف بأقوال أئمة أهل المذاهب الأربعة فإنه قد صح عنهم المنع من التقليد

أقوال العلماء في النهي عن التقليد قال ابن عبد البر أنه لا خلاف بين أئمة أهل الأعصار في فساد التقليد وأورد فصلا طويلا في محاججه من قال بالتقليد وإلزامه بطلان ما يزعمه من جوازه فقال يقال لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف في ذلك به فإنهم لم يقلدوا فإن قلت قلدت لأن كتاب الله تعالى لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها والذي قد قلته قد علم ذلك فقدت من هو أعلم مني قيل له أما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل كتاب الله أو حكاية لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض مما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهب إلى مذهبه فإن قال قلته لأنني علمت أنه صواب قلت له علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع فإن قال نعم فقد أبطل التقليد وطريق بما ادعاه من

الدليل وإن قال قلدته لأنه أعلم مني قيل له فقلدت كل من هو أعلم منك فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخس من قلدته إذ علمك فيه أنه أعلم منك فإن قال قلدته لأنه أعلم الناس قيل له فهو إذا أعلم من الصحابة وكفى بقوله مثل هذا قبحاً ما أردت نقله من كلامه وهو طويل وقد حكى في أدلة الإجماع على فساد التقليد فدخل فيه الأئمة الأربع دخولاً أولياً وحكي ابن القيم عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه وهذا هو تصريح بمنع التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحججة لا مقلد فإنه الذي يقبل القول ولا يطالب بحججة وحكي ابن عبد البر أيضاً عن معن بن عيسى بإسناد متصل به قال سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ولا يخفى عليك أن هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب إليه وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة وقال سند بن عنان المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالأم ما لفظه أما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد وقال أيضاً نفس المقلد ليس على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوفاق أهل

الرفاق وإن توز عنا في ذلك أبدينا برهانه فنقول قال الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وقال بما أتاك الله وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون ومعلوم أن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به فنقول للمقلد إذا اختلفت الأقوال وتشعبت من أين تعلم صحة قول من قلته دون غيره أو صحة قربة على قربة أخرى ولا يبدر كلاما في ذلك إلا انعكس عليه في نقضه سيماء إذا عرض له ذلك في مزية لإمام مذهبه الذي قلده أو قربه يخالفها لبعض أئمة الصحابة إلى أن قال أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند إلى قطع وهو أيضا في نفسه بدعة محدثة لأننا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك ويقلد وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل وكذلك تابعوهم أيضا يرجعون إلى الكتاب والسنة فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صاحبي فرأه الأقوى في دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه كان أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل فإن مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الإمام الشافعي وولد ابن حنبل سنة أربع

وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب
رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان ابتداعهم فكم من قوله لمالك
ونظرائه خالفة فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب
ما ذاك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد
صدق الله نبيه في قوله خير القرون قرنٍ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ذكر بعد قرنٍ قرنين والحديث في صحيح البخاري فالعجب من أهل
التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم وعليه أدركنا الشيوخ وهو إنما
حدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين أثني عليهم الرسول
صلى الله عليه وسلم أه وقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدث إلا بعد
انفراط خير القرون ثم الذين يلونهم وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة
الأربعة إنما كان بعد انفراط الأئمة الأربعة وإنهم كانوا على نمط من
تقدّمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتزاز به وإن هذه المذاهب إنما
أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين
وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد أنه يريد أن يحمل
الناس على مذهب فنهاء عن ذلك وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة
الإمام مالك ولا يخلو من ذلك إلا النادر وإذا تقرر أن المحدث لهذه المذاهب
والمبتدع لهذه التقليدات هم جملة المقلدة فقط فقد عرفت مما تقرر في

الأصول أنه لا اعتداد بهم في الإجماع وإن المعتبر في الإجماع إنما هم المجتهدون وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين أما قبل حدوثها فظاهر وأما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين بل أكبر العلماء منكر لها وساكت عنها سكوت تقية لمخافة ضرر أو لمخافة فوات نفع كما يكون مثل ذلك كثيرا لا سيما من علماء السوء وكل عاقل يعلم أنه لو صرخ عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدن إسلام في أي محل كان بأن التقليد بدعة محرمة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به لقام عليه أكثر أهلها إن لم يقم عليه كلهم وأنزلوا به الإهانة والإضرار بماله وبدنه وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه إذا سلم من القتل على يد أول جاهل من هؤلاء المقلدة ومن يغضدهم من جهله الملوك والأجناد فإن طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة وهم لكلام من يجاسفهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم ولهذا طبقت هذه البدعة جميع البلاد الإسلامية وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين فالجاهل يعتقد أن الدين ما زال هكذا ولن يزال إلى الحشر ولا يعرف معرفا ولا ينكر منكرا وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد فإنه كالجاهل بل أقبح منه لأنه يضم إلى جهله وإصراره على بدعة التقليد

وتحسينها في عيون أهل الجهل الازدراء بالعلماء المحققين والعارفين
بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويصول عليهم ويحول
وينسبهم إلى الابتداع ومخالفة الأئمة والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منهم
الملوك ومن يتصرف باليابنة عنهم من أعوانهم فيصدقونه ويدعون لقوله
إذ هو مجانس لهم في كونه جاهلا وإن كان يعرف مسائل فلاد فيها غيره لا
يدرى أهو حق أم باطل لا سيما إذا كان قاضيا أو مفتيا فإن العامي لا ينظر
إلى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل
وبين من هو مقصرا ومن هو كامل لأنه لا يعرف الفضل لأهل الفضيل إلا
أهلها وأما الجاهل فإنه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك
واجتماع المدرسين من المقلدين وتحرير الفتاوى للمتخاصمين وهذه الأمور
إنما يقوم بها رؤوس هؤلاء المقلدة في الغالب كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال
الناس في قديم الزمان وحديثه وهذا يعرفه الإنسان بالمشاهدة لأهل عصره
وب茅طالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله وأما العلماء المحققون
المجتهدون فالغالب على أكثرهم الخمول لأنه لما كثر التفاوت بينهم وبين
أهل الجهل كانوا متقاعدين لا يرغب هذا في هذا ولا هذا في هذا ومنزلة
الفقيه من السفه كمنزلة السفيه من الفقيه فهذا زاهد في حق هذا وهذا أزهد
منه فيه وما يدعوه العلماء إلى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم إنهم

يجدونهم غير راغبين في علم التقليد الذي هو رأس مال فقهائهم وعلمائهم والمفتيين منهم بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهاد وهي عند هؤلاء المقلدة ليست من العلوم النافعة بل العلوم النافعة عندهم هي التي يتبعجون نفعها بقبض جرایات التدریس وأجرة الفتاوى ومقررات القضاء ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمكنا من تدریسهم في علم التقليد إذا درسهم في مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس اجتمع عليه منهم جم يقارب المائة أو يجاوزها من قوم قد ترشحوا للقضاء والفتيا وطمعوا في نيل الرئاسة الدنبوبية أو أرادوا حفظ ما قد ناله سلفهم من الرئاسة وبقاء مناصبهم والمحافظة على التمسك بها كما كان عليه أسلافهم فهم لهذا المقصود يلبسون الثياب الرفيعة ويديرون على رؤسهم عمامات كالروابي فإذا نظر العمami أو السلطان أو بعض أعوانه إلى تلك الحلاقة البهيمية المشتملة على العدد الكثير والملبوس الشهير والدفاتر الضخمة لم يبق عنده شك أن شيخ تلك الحلاقة ومدرسها أعلم الناس فيقبل قوله في كل أمر يتعلق بالدين وبيهله لكل مشكلة ويرجو منه من القيام بالشريعة ما لا يرجوه من العالم على الحقيقة المبرز في علم الكتاب والسنة وسائر العلوم التي يتوقف فهم المعلمين عليها ولا سيما غالب المبرزين من العلماء وتحت ذيول الخمول إذا درسوا في علم بين علوم الاجتهاد فلا يجتمع عليهم في الغالب إلا الرجل

والرجلان والثلاثة لأن البالغين من الطلبة إلى هذه الرتبة المستعددين لعلم الاجتهد هم أقل قليل لأنه لا يرغب في علم الاجتهد إلا من أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل ورغم عن المناصب الدنيوية وربط نفسه برباط الزهد وألم نفسه بلجام القنوع فلينظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق عند أهل الدنيا إذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجلان من محل ذلك المقلد الذي اجتمع عليه المقلدون فإنهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة المقلد أو يقصر عنه لما يشاهدون من الأوصاف التي قدمنا ذكرها ومع هذا فإنهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى أو سجل من السجلات إلا وهو بخط أهل التقليد ومنسوب إليهم فيزدادون لهم بذلك تعظيمًا ويقدمونهم على علماء الاجتهد في كل اصدار وإيراد فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهد والحال هذه بشيء يخالف ما يعتقد المقلدة قاموا عليه قومه جاهلية ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان فإذا قدروا على الإضرار به في بدنه وما له فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم وذبوا عن الأنمة المتبعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدوها أتباعهم فيكون لهم بهذه الأفعال التي هي عين الجهل والضلال من الجah والرفعة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حساب وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب فبالأحرى

أن لا ينجو من شرهم ويسلم من ضرهم وأما عرضه فيصير عرضه للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل فمن ذا ترى ينصب نفسه للانكار على هذه البدعة ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال فانظر إليها أيها المنصف بعين الإنصاف هل يعد سكوت علماء الاجتهد على إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوارها كلا والله فإنه سكوت تقية لا سكوت موافقة مرضية ولكنهم مع سكوتهم عن النظاهر بذلك لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يلوحون به وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته كما روى الأرتوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم ولا يزالون متوارثين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة يوضحه السلف للخلف ويبلغه الكامل للمقصود وأن انجذب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتجب عن غيرهم وقد رأينا في زماننا مشايخنا المشتغلين بعلوم الاجتهد فلم نجد فيهم واحداً منهم يقول أن التقليد صواب ومنهم من صرح بإنكار التقليد من أصله وإن كان في كثير من المسائل التي يعتقدها المقلدون فوقع بينه وبين أهل

عصره قلائل وزلازل ونالهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم وهكذا
حال أهل سائر الديار في جميع الاعصار وبالجملة فهذا أمر يشاهد كل
أحد في زمانه فإنما لم نسمع بأن أهل مدينة من المدائن الإسلامية أجمعوا
أمرهم على ترك التقليد وإتباع الكتاب والسنّة لا في هذا العصر ولا فيما
تقدمه من العصور بعد ظهور المذاهب بل أهل البلاد الإسلامية أجمع أكتن
مطبقون على التقليد ومن كان منهم منتبها إلى العلم فهو إما أن يكون غالب
عليه معرفة ما هو مقلد فيه وهذا عند أهل التحقيق ليس من أهل العلم وإما
أن يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهاد ولم يتأهل للنظر فوقف تحت رقبة
التقليد ضرورة لا اختيارا وإنما أن يكون عالما مبرزا جاما لعلوم الاجتهاد
فهذا الذي يجب عليه أن يتكلم بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم إلا لمسوغ
شرعى وأما من لم يكن منتبها إلى العلم فهو إما عامي صرف لا يعرف
التقليد ولا غيره وإنما ينتمي إلى الإسلام جملة ويفعل كما يفعله أهل بلده في
صلاته وسائر عباداته ومعاملاته فهذا قد أراح نفسه من محنّة التعصب التي
يقع فيها المقلدون وكفى الله أهل العلم شره فهو لا وزع له من نفسه يحمله
على التعصب عليهم بل ربما نفح فيه بعض شياطين المقلدة وسعى إليه
بعلماء الاجتهاد فحمله على أن يجعل عليهم بما يوبقه في حياته وبعد مماته
وأما أن يكون مرتفعا عن هذه الطبقة قليلا فيكون غير مشتغل بطلب العلم

لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته وله بعض تمييز فهذا هو تبع
لمن يسأله من أهل العلم إن كان يسأل المقلدين فهو لا يرى الحق إلا في
التقليد وإن كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد أن الحق ما يرشدونه إليه فهو مع
من غالب عليه من الطائفيين وأما أن يكون منمن له اشتغال بطلب علم
المقلدين وأكباب على حفظه وفهمه ولا يرفع رأسه إلى سواه ولا يلتفت إلى
غيره فالغالب على هؤلاء التعلق المفرط على علماء الاجتهد ورميمهم
بكل حجر ومدر وإيهام العامة بأنهم مخالفون لإمام المذهب الذي قد ضاقت
أذهانهم عن تصور عظيم قدره وامتلأت قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم
أنه في درجة لم تبلغها الصحابة فضلاً عن بعدهم وهذا وأن لم يصرحوا به
 فهو ما تكنته صدورهم ولا تنطق به ألسنتهم فمع ما قد صار عندهم من هذا
الاعتقاد في ذلك الإمام إذا بلغهم أن أحد علماء الاجتهد الموجودين يخالفه
في مسألة من المسائل كان هذا المخالف قد ارتكب أمراً شنيعاً وخالف
عندهم شيئاً قطعياً وأخطأ خطئاً لا يكره شيء وإن استدل على ما ذهب إليه
بالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة لم يقبل منه ذلك ولم يرفع لما جاء به
رأساً كائناً من كان ولا يزالون منتقدين له بهذه المخالفة انتقاداً شديداً
على وجه لا يستحلونه من الفسقة ولا من أهل البدع المشهورة كالخوارج
والروافض ويبغضونه بغضاً شديداً فوق ما يبغضون أهل الذمة من اليهود

والنصارى ومن أنكر هذا فهو غير محقق لأحوال هؤلاء وبالجملة فهو عندهم ضال مضل ولا ذنب له إلا أنه عمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقتدى بعلماء الإسلام في أن الواجب على كل مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على قول كل عالم كائناً من كان أقوال الأئمة الأربع في النهي عن التقليد ومن المصرحين بهذه الأئمة الأربع فإنه قد صح عن كل واحد منهم هذا المعنى من طرق متعددة قال صاحب الهدایة في روضة العلماء أنه قيل لأبي حنيفة إذا قلت قوله وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قوله بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له إذا كان قوله يخالفه فقال اتركوا قوله بقول الصحابي أه وقد روی عنه هذه المقالة جماعة من أصحابه وغيرهم وذكر نور الدين السنهوري نحو ذلك عن مالك قال ابن مدیني في منسكه روينا عن معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه أه ونقل الأجهوري والخوش هذا الكلام وأقرأه في شرحهما على مختصر خليل وقد روی ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبة وغيرهم وأما الإمام الشافعی فقد تواتر عنه ذلك تواترا لا يخفى على القصر فضلاً عن كامل فإنه نقل عنه غالب أتباعه ونقله أيضاً عنه جميع المترجمين له إلا من

شذ ومن جملة من روى ذلك البيهقي فإنه ساق إسنادا إلى الربع قال
سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال كذا قال له السائل يا أبا عبد الله أنقول بهذا فارتعد
الشافعي واصفر وجهه وقال ويحك وأي أرض تقلني وأي سماء تظلني
إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولم أقل به يعم على
الرأس والعين نعم على الرأس والعين وروى البيهقي أيضاً عن الشافعي
أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت وروى
البيهقي عنه أيضاً قال إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أبداً إلا حديث وجد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه وروى البيهقي أيضاً عنه
أنه قال له رجل وقد روى حديثاً أأخذ به فقال متى رويت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب
وحكى ابن القيم في أعلامه الموقعين أن الربع قال سمعت الشافعي يقول
كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل
النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي وقال حرملة

بن يحيى قال الشافعي ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني وقال الحميدي سأله الرجل الشافعي عن مسألة فأفتابه وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أتقول بهذا يا أبا عبد الله فقال الشافعي أرأيت في وسطي زنارا أتراني خرجت من الكنيسة أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لي أنتقول بهذا أروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به اه نقل إمام الحرمين في نهايته عن الشافعي أنه قال إذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي أه وقد روى نحو ذلك الخطيب وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام والنباء وغيرهؤلاء ممن لا يأتي عليه الحصر وقال الحافظ بن حجر في تولى التأسيس قد اشتهر عن الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي وحكي عن السبكي أن له مصنفا في هذه المسألة وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الأربع تتفيرا عن الرأي وأبعدهم عنه وألزمهم إلى السنة وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كأعلام الموقعين ما فيه التصريح بأنه لا عمل على الرأي أصلا وهكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه وإذا كان من المخالفين للرأي المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة المنقوله نصوصهم على أن الحديث مذهبهم ويزيد عليهم بأنهم سوغوا الرأي فيما لا

يخالف النص وهو منعه من الأصل وقد حكى الشعراوي في الميزان أن
الأئمة الأربع كلهم قالوا إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد قياس ولا
حجية اه إجماع الأئمة الأربع على تقديم النص وإذا تقرر لك إجماع أئمة
المذاهب الأربع على تقديم النص على آرائهم عرفت أن العالم الذي عمل
بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب والمقلد
الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام
مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام ولعمري إن القلم ميري بهذه
النقول على وجل من الله وحياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا الله
العجب أيحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم
على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتضد بهذه النقول يا الله العجب أي
مسلم يتلبس عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله في
أن أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم مقدمة على أقوالهم فإن
الترجح فرع التعارض ومن ذاك الذي يعارض قوله قول الله أو قول
رسوله صلى الله عليه وسلم حتى نرجع إلى الترجح والتقديم سبحانه هذا
بهاهن عظيم فلا حيا الله هؤلاء المقلدة الذين أجاوا الأئمة الأربع إلى
التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو
المشابه لغلو اليهود والنصارى في أخبارهم ورهانهم وهؤلاء الذين

الجئونا إلى نقل هذه الكلمات وإنما الأمر واضح لا ينبع على أحد ولو
فرضنا والعياذ بالله أن عالما من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله أو قول
رسوله صلى الله عليه وسلم لكان كافرا مرتدًا فضلاً على أن يجعل قوله
أقدم من قول الله ورسوله فإنما الله وإنا إليه راجعون ما صنعت هذه المذاهب
بأهلها وإلى أي موضع أخرجتهم وليت هؤلاء المقلدة الجنة الأجلاف نظروا
بعين العقل إذ حرموا النظر بين العلم ووازنوا بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين آئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين
أن هؤلاء الآئمة المتبعين عند وقوفهم المعروض بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يردون عليه قوله أو يخالفونه بأقوالهم كلام والله
بل هم أتقى الله وأخشى له فقد كان أكابر الصحابة يتركون سؤاله صلى الله
عليه وسلم في كثير من الحوادث هيبة وتعظيمًا وكان يعجبهم الرجل العاقل
من أهل البدية إذا وصل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستفيدوا
بسؤاله كما ثبت في الصحيح وكانوا يقفون بين يديه لأن على رؤوسهم
الطير يرمون بأبصارهم إلى ما بين أيديهم ولا يرفعونها إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتراماً وتكريماً وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن
يعارضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم وكان التابعون يتأدبون

مع الصحابة بقريب من هذا الأدب وكذلك تابعوا التابعين كانوا يتذمرون من قريب من آداب التابعين مع الصحابة فما ظنك أية المقلد لو حضر إمامك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فاتك يا مسكين الاهتداء بهدى العلم فلا يفوتوك الاهتداء بهدى العقل فإنك إذا استضأْت بنوره خرجت من ظلمات جهالك إلى نور الحق فإذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الأربع من تقديم النص على آرائهم فقد قدمنا لك أيضاً حكاية الإجماع على منعهم التقليد وحکينا لك ما قاله الإمام أبو حنيفة وما قاله إمام دار الهجرة مالك بن أنس من ذلك أو لاح لك مما نقلناه قريباً ما ي قوله الإمام محمد بن إدريس الشافعي من منع التقليد وقد قال المزني في أول مختصره ما نصه اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقرأه على من أراده مع إعلامه بنهيه عن تقليده وتقليله غيره لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه اه فانظر ما نقله هذا الإمام الذي هو من أعلم الناس بمذهب الشافعي رحمه الله من تصريحه بمنع تقليده وتقليله غيره وأما الإمام أحمد بن حنبل فالنصول عنه في منع التقليد كثيرة قال أبو داود قلت لأحمد الأوزاعي أتبع أم مالك فقال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به وقال أبو داود سمعته يعني أحمد بن حنبل يقول الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه من هو من التابعين بخير اه فانظر كيف فرق بين التقليد والإتباع
وقال لي أحمد لا تقلدني ولا مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري
وخذ من حيث أخذوا وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال قال ابن
القيم ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتابا في الفقه وإنما دون أصحابه
مذهبة من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك وقال ابن الجوزي في
تلبيس إبليس أعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد إبطال منفعة
العقل ثم أطالت الكلام في ذلك وبالجملة فنصوص آئمة المذاهب الأربع
في المنع من التقليد وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفي
على عارف من أتباعهم وغيرهم وأما نصوص سائر الآئمة المتبعين على
ذلك الآئمة من أهل البيت عليهم السلام فهي موجودة في كتبهم معروفة قد
نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم ومن أحب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم
وقد جمع منها السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في مؤلفاته ما
يسفي ويكتفى لا سيما في كتابه المعروف بالقواعد فإنه نقل الإجماع عنهم
وعن سائر علماء المسلمين سلام على تحريم تقليد الأموات وأطالت في ذلك
وأطاب وناهيك بالإمام الهادي يحيى بن الحسين فإنه الإمام الذي صار أهل
الديار اليمنية مقلدين له متبعين لمذهبة من عصره وهو آخر المائة الثالثة
إلى الآن مع أنه قد اشتهر عند أتباعه والمطلعين على مذهبة أنه صرح

تصريحا لا يبقى عنده شك ولا شبهة بمنع التقليد له وهذه مقالة مشهورة في الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلا عن غيرهم ولكنهم قلدوه شاء أم أبى وقالوا قد قلدوه وإن كان لا يجوز ذلك عملا بما قاله بعض المتأخرین أنه يجوز تقليد الإمام الهادي وإن منع من التقليد وهذا من أغرب ما يطرق سمعك إن كنت ممن ينصف وبهذا تعرف أن مؤلفات أتباع الإمام الهادي في الأصول والفروع وإن حرموا في بعضهم بجواز التقليد فهو على غير مذهب إمامهم وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب القول بإنسداد باب الاجتهاد بدعة شنيعة وقد كان أتباع هذا الإمام في العصور السابقة وكذلك أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام فيهم أنصاف لا سيما في فتح الاجتهاد ولتسویغ دائرة باب التقليد وعدم قصر الجواز على إمام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واسترموا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من الله به على عباده ولقنو العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها فضموا إلى بدعتهم بدعة وشنعوا شنعتهم بشنعة وسجلوا على أنفسهم الجهل فإن من يتجرى على مثل هذه المقالة وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمن تعجيزه عن التفضل

على عباده بما أرشدهم إليه من تعلم العلم وتعليمه لا يعجز عن التجارء
على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة ويجازف في إيراده وإصداره ويا
له العجب ما قنع هؤلاء الجهلة الندكاء بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي
أم البدع ورأس الشنع حتى سدوا على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم باب
معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه لا
سبيل إلى ذلك ولا طريق حتى كان الأفهام البشرية قد تغيرت والعقول
الإنسانية قد ذهبت وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الأمة
وأن لا يرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله وكأن هذه الشريعة التي
بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوبة والناسخ لها ما
ابتدعوه من التقليد في دين الله فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة
بل لا شريعة لهم إلا ما قدرته في المذاهب أذهبها الله فإن يوافقها ما في
الكتاب والسنة فبها ونعمت والعمل على المذاهب لا على ما وافقها منها
وإن يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه ولا يحل التمسك به هذا
حاصل قولهم ومفاده وبيت قصيدهم ومحل نشيدهم ولكنهم رأوا التصريح
بمثل هذا يستذكره قلوب العوام فضلاً عن الخواص وتقشعر منه جلودهم
وترجف له أفئتهم فعدلو عن هذه العبارة الكفرية والمقالة الجاهلية إلى ما
يلقيها في المراد ويوافقها في المفاد ولكنه ينفق على العوام بعض نفاق

فقالوا قد أنسد باب الاجتهد ومعنى هذا الانسداد المفترى والذب البحت أنه لم يبق في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة وإذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل إليهما وإذا انقطع السبيل إليهما فكم حكم فيهما لا عمل عليه ولا التفات إليه سواء وافق المذهب أو خالفه لأنه لم يبق من يفهمه ويعرف معناه إلى آخر الدهر فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقاً يفهمون ما شرعه لهم وتعبدهم به حتى كأن ما شرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد مؤقت إلى غاية هي قيام هذه المذاهب وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنة بل قد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعة جديدة ويحدث لها ديناً آخر وينسخ بما رأه من الرأي وما ظنه من الظن ما يقدمه من الكتاب والسنة وهذا وإن أنكروه بأسنتهم فهو لازم لهم لا محيد لهم عنه ولا مهرب وإنما فأي معنى لقولهم قد أنسد بباب الاجتهد ولم يبق إلا مخرج التقليد فإنهم أن أقرروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الإقرار بما ذكرناه وعند ذلك نتلو عليهم اتخاذوا أighborsهم ورهبانهم أرباباً من دون الله وأن أنكروا القول بذلك وقالوا بباب الاجتهد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم لهم فما بالكم يا لوكاء ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منها بكل حجر ومدر وتسحلون عرضه وعقوبته وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم

وقد علموا وعلم كل من يعرف ما هم عليه أنهم مصممون على تغليق باب الاجتهد وانقطاع السبيل إلى معرفة الكتاب والسنة فلزمهم ما ذكرناه بلا تردد فانظر أيها المنصف ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والرزايا الشيطانية فإن هذه المقالة بخصوصها أعني انسداد باب الاجتهد ولو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما يا ناعي الإسلام قم وانعه قد زال عرف وما ذكرنا فيما سبق من أنه كان في الزيدية والهودية في وبذا منكر الديار اليمنية انصاف في هذه المسألة بفتح باب الاجتهد فذلك إنما هو في الأزمنة السابقة كما قررناه فيما سلف وأما في هذه الأزمنة فقد أدركنا منهم من هو أشد تعصباً من غيرهم فإنهم إذا سمعوا برجل يدعى الاجتهد ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قاموا عليه قياماً تبكي عليه عيون الإسلام واستحلوا منه ما لا يستحلونه من أهل الذمة من الطعن واللعن والتفسيق والتنكير والهجم عليه إلى دياره ورجمه بالأحجار والاستظهار وتهتك حرمته وتعلم يقيناً لو لا ضبطهم سوط هيبة الخلافة أعز الله أركانها وشيد سلطانها لاستحلوا إراقة دماء العلماء المنتسبين إلى الكتاب والسنة وفعلوا بهم ما لا يفعلونه بأهل الذمة وقد شاهدنا من هذا ما لا يتسع

المقام لبسطه والسبب في بلوغهم هذا المبلغ الذي ما بلغ غيرهم أن جماعة من شياطين المقلدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين يوهمون العوام الذين لا يفهمون من الأجناد والسوقة ونحوهم بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلدوا فيها هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأنه من جملة المبغضين له الدافعين تفضله وفضائله المعاندين له وللأئمة من أولاده فإذا سمع منهم العامي هذا مع ما قد ارتكز في ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون لما يبهره من زبدهم والمجتمع عليهم وتصدرهم للفتيا والقضاء حسب ما ذكرناه سابقا فلا يشك أن هذه المقالة صحيحة وأن ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة من أعداء القرابة فيقوم بحمية جاهلية صادرة عن واهمة دينية قد ألقاها إليه من قدمنا ذكرهم ترويجاً لبدعتهم وتنفيذًا لجهلهم وقصورهم على من هو أجهل منهم وإنما أوهموا على العوام بهذه الدقيقة الإبليسية لما يعلمونه من أن طبائعهم مجبولة على التشجيع إلى حد يقصر عنه الوصف حتى لو أن أحدهم سمع التنصص بالجناب الإلهي والجناب النبوي لم يغضب له عشرة معاشر ما يغضبه إذا سمع التنصص بالجناب العلوي بمجرد الوهم والإيمان الذي لا حقيقة له ف بهذه الذريعة الشيطانية والدسينة الإبليسية صار علماء الاجتهاد في القطر اليماني في محنـة شديدة بالعامة والذنب كل الذنب

على شياطين المقلدة فإنهم هم الداء العضال والسم القاتل ولو كان للعامة عقول لم يخف عليهم بطلان تلبيس شياطين المقلدة عليهم فإن من عمل شيئاً من عباداته ومعاملاته بنص الكتاب والسنة لا يخطر ببال من له عقل أن ذلك يستلزم الانحراف وأين هذا من ذلك ولكن العامة قد ضموا إلى فقدان العلم فقدان العقل لا سيما في أبواب الدين وعند تلبيس الشياطين إِنَّ اللَّهَ
وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مَا لِلْعَامَةِ الَّذِينَ قَدْ أَظْلَمْتُمْ قُلُوبَهُمْ لِفَقْدَانِ نُورِ الْعِلْمِ
وَلَلاعْتراضُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْحُكْمَ عَلَيْهِمْ وَمَا بَالَ هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ جَاءَتِ بِمَا لَمْ
يَكُنْ فِي الْحَسَابِ إِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ خَلْقِ الْعَامَةِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ أَنَّهُمْ
يَبَالُغُونَ فِي تَعْظِيمِ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَدٍّ يَقْصُرُ عَنْهُ الْوَصْفُ وَرَبِّمَا ازْدَحَمُوا
عَلَيْهِمْ لِلتَّبَرُّكِ بِتَقْبِيلِ أَطْرَافِهِمْ وَيَسْتَجِيبُونَ مِنْهُمْ دُعَاءً وَيَقْرُونَ بِأَنَّهُمْ حَجَّ
اللَّهَ عَلَى عَبَادِهِ فِي بَلَادِهِ وَيَطِيعُونَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُونَهُمْ بِهِ وَيَبْذُلُونَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لَا جُرْمَ حَمْلَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَضَالِيلِ الشَّيْطَانِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ
الْجَاهِلِيَّةِ أَبَالِيسِ الْمَقْلَدَةِ لِلْأَرْبَعَةِ الَّتِي أَسْلَفَنَا بِبِيَانِهَا فَانْظُرْ هُلْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ
الصَّادِرَةُ مِنْ مَقْلَدَةِ الْيَمِنِ هِيَ أَفْعَالُ مَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّ بَابَ الْاجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ إِلَيْهِ
قِيَامَ السَّاعَةِ وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْاجْتِهَادِ وَأَنَّ
رَجُوعَ الْعَالَمِ إِلَى اِجْتِهَادِ نَفْسِهِ بَعْدِ إِحْرَازِهِ الْاجْتِهَادِ وَلَوْ فِي فَنِ وَاحِدٍ وَمَسْأَلَةٍ
وَاحِدَةٍ كَمَا صَرَحَ لَهُمْ بِذَلِكِ الْمُؤْلِفُونَ لِفَقِهِ الْأَئِمَّةِ وَحَرَرُوهُ فِي الْكِتَابِ

الأصولية والفروعية كلا والله بل هو صنع من يعادي كتاب الله وسنة رسوله الطالب لها والراغب فيها ويمنع الاجتهاد ويوجب التقليد ويحول بين المتشرين والشريعة ويحيلها عليهم فهما وإدراكا كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب بل زادوا عليه في الغلو والتغub بما تقدم ذكره ومع هذا فالأنمة قد صرحا في كتبهم الفروعية والأصولية بتعذّر علوم الاجتهاد وأنها خمسة وأنه يكفي المجتهد في كل فن مختصر من المختصرات وهؤلاء المقلدة يعلمون أن كثيرا من العلماء العالمين بالكتاب والسنة المعاصرين لهم يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعاف القدر المعتبر ويعرفون علما غير هذه العلوم وهم وإن كانوا جهالا لا يعرفون شيئا من المعارف لكنهم يسألون أهل العلم عن مقدار العلماء فيفيدونهم ذلك وبهذا تعرف أنه لا حامل لهم على ذلك إلا مجرد التغub لمن قلدوه وتجاوزوا الحد في تعظيمه وامتثال رأيه على حد لا يوصف عندهم للصحابة بل لا يوجد عندهم لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إبطال التقليد أخرج البيهقي وابن عبد البر عن حذيفة بن اليمان أنه قيل له في قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله أكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك أربابا وقد روى نحو ذلك مرفوعا من حديث ابن

حاتم كما قال البيهقي وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن بعض الصحابة بإسناد متصل به قال أما أنهم لو أمرؤهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم ولكنهم أمرؤهم فجعلوا حلال الله حراما وحرامه حلالا فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية وفي قوله تعالى **وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ** في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مقتدون قال أو لو جتنكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم **فَآتُرُوا إِلِيْقْدَاءِ بَأَبَائِهِمْ** قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون **وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَرَأَ الظِّنَنِ اتَّبَعُوا مِنَ الظِّنَنِ اتَّبَعُوا وَرَأُوا العَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الظِّنَنِ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَةً فَنَتَرَأُ مِنْهُمْ كَمَا تَرَأُوا مِنْنَا كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حُسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ **وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ عَاكِفُونَ** قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين **وَقَالَ إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءِنَا** فأضلُّونَا السُّبْلِ **فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَغَيْرُهَا مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ نَاعِيَةً عَلَى الْمُقْلِدِينَ** ما هم فيه وهي وإن كان تنزيلا لها في الكفار لكنه قد صح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار **وَأَخْرَجَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ** بإسناد متصل عن معاذ رضي الله عنه أنه**

قال وراءكم فترة يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر فيوشك أحدهم أن يقول قد فرأت في القرآن مما أظن يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره فإذاكم وما ابتدع فإن كل بدعة ضلاله وأخرج أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ويل للأتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ثم يمضي الأتباع وأخرج أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا كل أن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعى للخير والناس ثلاثة فعالن رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتبع كل ناعق لم يستضيفوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق وأخرج عنه أيضا أنه قال إياكم والاستنان بالرجال فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه بعمل أهل النار فيماوت وهو من أهل النار وأخرج عن ابن مسعود أنه قال ألا لا يقلدن أحدهم دينه أن آمن آمن وأن كفر كفر فإنه لأسوة في الشر وروى ابن عبد البر بإسناده إلى عوف بن مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقاً أعظمها فتنه قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون به ما حرم الله وأخرج البيهقي أيضاً قال ابن القيم بعد إخراجه من طرق هؤلاء بعين رجال

إسناده كلهم ثقات حفاظ إلا جرير بن عثمان فإنه كان منحرفاً عن علي رضي الله عنه ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه وقد روی عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف وروى ابن عبد البر بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأخرجه أيضاً بإسناد آخر فيه جباره ابن المغلس وفيه مقال وروى أيضاً بإسناده إلى عمر بن الخطاب أنه قال وهو على المنبر يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيناً لأن الله كان يريه وإنما هو منا بالظن والتكلف وأخرجه البيهقي في المدخل وروى ابن عبد البر بإسناده إلى عمر أيضاً أنه قال أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها ووقفت عنهم أن يرووها فاتقوا الرأي وروى ابن عبد البر بإسناده إلى أبيه أيضاً قال اتقوا الرأي في دينكم وروي عنه أيضاً قال إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها ووقفت عنهم أن يعوها واستحيوا حين يسألوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم وأخرج ابن عبد البر بإسناده إلى ابن مسعود قال ليس عام إلا الذي بعده شر منه لا أقول عام أبتر من عام ولا عام أخصب من عام ولأمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم

وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام وينتظر وأخرجه
البيهقي بإسناد رجاله ثقات وأخرج أيضا ابن عبد البر عن ابن عباس
قال إنما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قاله بعد ذلك
برأيه فما أدرى أفي حسناته أم في سيئاته وأخرج أيضا عن ابن عباس
رضي الله عنهم أنه قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة
نهى أبو بكر وعمر رضي الله عنهم عن المتعة فقال ابن عباس أراهم
سيهلكون نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال أبو بكر
وعمر وأخرج أيضا عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال من يعذرني
من معاوية أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني برأيه
ومثله عن عبادة رضي الله عنه وأخرج أيضا عن عمر رضي الله عنه
قال السنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا خطأ الرأي سنة
للامة وأخرج أيضا عن عروة بن الزبير أنه قال لم يزل أمربني إسرائيل
مستقيما حتى أدركـتـ فـيـهـمـ الـمـولـدـونـ أـبـنـاءـ سـبـاـيـاـ الـأـمـمـ فـأـخـذـواـ فـيـهـمـ بـالـرـأـيـ
فـأـضـلـواـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وأـخـرـجـ أـيـضاـ عـنـ الشـعـبـيـ أـنـهـ قـالـ إـيـاـكـمـ وـالـمـقـاـيـسـةـ
فـوـ الـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـئـنـ أـخـذـتـ بـالـمـقـاـيـسـةـ لـتـحـنـ الـحـرـامـ وـلـتـحـرـمـ الـحـلـالـ وـلـكـ
مـاـ بـلـغـكـ مـمـنـ حـفـظـ عـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاحـفـظـوهـ
وـرـوـىـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ أـيـضاـ فـيـ ذـمـ الرـأـيـ وـالـتـبـرـيـ مـنـهـ وـالـتـنـفـيرـ عـنـهـ بـكـلـمـاتـ

تقارب هذه الكلمات عن مسروق وابن سيرين وعبد الله بن المبارك وسفيان
وشریح والحسن البصري وابن شهاب وذكر الطبری في كتاب تهذیب
الآثار له بأسناده إلى مالک قال قال مالک قبض رسول الله صلی الله عليه
وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلی
الله عليه وسلم ولا تتبع الرأي فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في
الرأي منك فاتبعه فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته أرى هذا لا يتم
وروى ابن عبد البر عن مالک بن دینار أنه قال لقتادة أتدری أي علم رعوت
قمت بين الله وعباده فقلت هذا لا يصلح وهذا يصلح وروى ابن عبد البر
أيضاً عن الأوزاعي أنه قال عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك
وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول وروى أيضاً عن مالک أنه قال ما
علمه فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء
وروبي أيضاً القعنبي أنه دخل على مالک فوجده يبكي فقال وما الذي يبكيك
قال يا ابن قعنبي أنا الله على ما فرط مني ليتنني جلت بكل كلمة تكلمت بها
في هذا الأمر سوطاً ولم يكن فرط مني ما فرط مني من هذا الرأي وهذه
المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت إليه وروي أيضاً عن سحنون أنه
قال ما أدرى ما هذا الرأي الذي سفكت به الدماء واستحلت به الفروج
واستحقت به الحقوق وروي أيضاً عن أیوب أنه قيل له مالک لا تنظر في

الرأي فقال أیوب قيل للحمار ما لك لا تجتر قال أکره مضغ الباطل وروي عن الشعبي أيضا أنه قال والله لقد بغض إلى هؤلاء القوم المسجد حتى لھو أغض إلى من كنasseة داري قيل له من هم قال هؤلاء الارائيون وكان في ذلك المسجد الحكم وحمد وأصحابهما وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شيء هذا حرام وهذا حلال ما كانوا يجتربون على ذلك وإنما كانوا يقولون نكره هذا ونرى هذا حسنا وينبغي هذا ولا نرى هذا وزاد بعض أصحاب مالك عنه في هذا الكلام أنه قال ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام أما سمعت قول الله عز وجل قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحللا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون الحال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله وروي ابن عبد البر أيضا عن أحمد بن حنبل أنه قال رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار وروي أيضا عن سهل بن عبد الله التستري أنه قال ما أحدث أحد شيئا من العلم إلا سئل عنه يوم القيمة فإن وافق السنة سلم وإلا فهو العطب وقال الشافعي في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في الصحيح من قوله صلی الله عليه وسلم خير الحديث كتاب الله وخیر الھدی هدی محمد صلی الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل

بدعة ضلالة أن المحدثات من الأمور ضربان أحدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه الأمة وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن مسعود أنه قال اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتهم وأخرج أيضاً عن عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون بعدي رجال يعرفونكم ما تتذكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله ولا تعلموا برأيكم وأخرج عن عمر أنه قال اتقوا الرأي في دينكم وأخرج عنه أيضاً بسند رجاله ثقات أنه قال يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين وأخرج أيضاً عن علي بن أبي طالب أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما وهو أثر مشهور أخرجه غير البيهقي أيضاً وأخرج البيهقي أيضاً ما يفيد الإرشاد إلى إتباع الأثر والتفير عن إتباع الرأي عن ابن عمر وابن سيرين والحسن والشعبي وابن عوف والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وابن المبارك وعبد العزيز ابن أبي سلمة وأبي حنيفة ويعقوب بن آدم ومجاهد وأخرج أبو داود وأبن ماجة والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل آية محكمة
وسنة قائمة وفرضية عادلة وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي وعبد
الرحمن بن رافع وفيهما مقال قال ابن عبد البر السنة القائمة الثابتة الدائمة
المحافظ عليها معمولاً بها لقيام إسنادها والفرضية العادلة المساوية للقرآن
في وجوب العمل بها وفي كونها صدقاً وصواباً وأخرج الديلمي في مسند
الفردوس وأبو نعيم والطبراني في الأوسط والخطيب والدارقطني وابن عبد
البر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما موقوفاً العلم ثلاثة
أشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدرى وإسناده حسن وأخرج ابن عبد
البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما
الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك زيفه فاجتنبه وأمر
اختلاف فيه فكله إلى عالمه والحاصل أن كون الرأي ليس من العلم لا
خلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم قال ابن عبد البر ولا أعلم بين
متقدمي علماء هذه الأمة وسلفها خلافاً أن الرأي ليس بعلم حقيقة قال أما
أصول العلم فالكتاب والسنة اه وقال ابن عبد البر حد العلم عند العلماء
والمتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبيّنته وكل من استيقن شيئاً
وتبيّنه فقد علمه وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلم
والتقليد عند جماعة العلماء غير الإتباع لأن الإتباع هو أن تتبع القائل على

ما بأن لك من فضل قوله وصحة مذهبه والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا
تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه وإن تبين لك خطأه فتتبعه
مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله وهذا يحرم القول به في دين الله
سبحانه وتعالى اه وما يدل على ما أجمع عليه السلف من أن الرأي ليس
بعلم قول الله عز وجل فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسول قال
عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران وغيرهما الرد إلى الله هو الرد إلى
كتابه والرد إلى رسوله صلى الله عليه وسلم هو الرد إلى سنته بعد موته
وعن عطاء في قوله تعالى أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ قال طاعة الله
ورسوله إتباع الكتاب والسنة وأولي الأمر منكم قال أولوا العلم والفقه وكذا
قال مجاهد ويidel على ذلك من السنة حديث العرباض بن سارية وهو ثابت
في السنن ورجاله رجال الصحيح قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله إن
هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم
بما عرفتكم من سنتي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين وعليكم بالطاعة وإن
كان عبداً حبشاً عضواً عليها بالنواخذة إنما المؤمن كالجمل الأنف كلما قيد
أنقاد وأخرجه أيضاً ابن عبد البر بإسناد صحيح وزاد وإياكم ومحدثات

الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والأحاديث في هذا الباب
كثيرة جداً ويكتفي من رفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل اليوم
أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فإذا كان الله
قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وسلم فما هذا الرأي الذي
أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل
عندهم إلا برأيهم وهذا فيه رد للقرآن وإن لم يكن من الدين فأي فائدة من
الاشتغال بما ليس من الدين وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن
صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصلك به
وجوه أهل الرأي وترجم به آنافهم وتدعض به حجتهم فقد أخبرنا الله في
محكم كتابه أنه أكمل دينه ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد
أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل فمن جاءنا بالشيء من عند نفسه
وزعم أنه من ديننا قلنا له الله أصدق منك فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك
وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويتركوا ومع هذا فقد
أخبرنا في كتابه أنه أحاط بكل شيء علماً فقال ما فرطنا في الكتاب من
شيء وقال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة ثم أمر
عباده بالحكم بكتابه فقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
وقال إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن

للحائنين خصيما وقال إن الحكم إلا الله يقص الحق وهو خير الفاصلين وقال
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون وأمر
عباده أيضا في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سبحانه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن
الله شديد العقاب قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله وقال وأطيعوا
الله والرسول لعلكم ترحمون وقال أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا
يحب الكافرين وقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال ومن
يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا وقال يا أيها
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في
شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير
وأحسن تأويلا وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعذر
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وقال وأطيعوا الله ورسوله ولا
تنازعوا فتقشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين وقال قل
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم

وأن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين و قال وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون و قال ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما و قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا
الرسول ولا تبطلوا أعمالكم و قال تعالى إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى
الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون و قال
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة والاستنكار على الاستدلال على
وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتي بفائدة فليس أحد من المسلمين يخالف ذلك
ومن أنكره فهو كافر خارج عن حزب المسلمين وإنما أوردنا هذه الآيات
ال الشريفة لقصد تلبيس قلب المقلد الذي قد جمد وصار كالجلد فإنه إذا سمع
مثل هذه الأوامر ربما امتنعها وأخذ دينه عن كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم طاعة لأوامر الله تعالى فإن هذه الطاعة وإن كانت معلومة
لكل مسلم كما تقدم لكن الإنسان يذهل عن القوارع القرآنية والزواجر النبوية
فإذا ذكرتها زجر ولا سيما من نشأ على التقليد وأدرك سلفه ثابتين عليه غير
متزحزحين عنه فإنه يقع في قلبه أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه وما
كان مخالف له فليس من الإسلام في شيء فإذا راجع نفسه رجع ولهذا تجد
الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل أن يتمرن بالعلم
ويعرف ما قاله الناس خلافاً يخالف ذلك المأثور استنكره وأباه قلبه ونفر

عنده طبعه وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتي عليه الحصر ولكن إذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن أو السنة أفاده العقل أن بينهما مسافات أتنقطع فيها أعناق الإبل بل لا جامع بينهما أن من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به واتبع ما شرعه الشارع بجمع الأمة أولها وأخرها وحيها وميتها وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلد له بمحض رأيه هو محكوم عليه بالشريعة لأنه حاكم فيها وهو تابع لها لا متبع فيها فهو كمن اتبعه في أن كل واحد منها فرضه الأخذ بما جاء عن الشارع لا فرق بينهما إلا من كون المتبع عالما والتتابع جاهلا فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره لأنه قد استعد لذلك بما اشتغل به من الطلب والوقوف بين يدي أهل العلم والتحرج لهم في معارف الاجتهاد والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسترואء النص وكيف حكم به في محكم كتاب الله أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في تلك المسألة فيفيدونه النص أن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليها أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مسترو وهذا

عامل بالرواية لا بالرأي والمقاد عامل بالرأي لا بالرواية لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة وذلك هو في سؤاله له مطالب بالحجة لا بالرأي فهو قبل روایة الغير لا رأيه وهمما من هذه الحيثية متقابلان فانظر كم الفرق بين المزالتين فإن العالم الذي قلده غيره إذا كان قد اجهد نفسه في طلب الدليل ولم يجده ثم اجهد رأيه فهو معذور وهكذا إذا أخطأ في اجتهاده فهو معذور بل مأجور للحديث المتفق عليه إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران وإن اجتهد فأخطأ فله اجر فإذا وقف بين يدي الله وتبين خطأه كان بيده هذه الحجة الصحيحة بخلاف المقلدة فإنه لا يجد حجة يدللي بها عند السؤال في موقف الحساب لأنه قلد في دين الله من هو مخطئ وعدم مؤاخذة المجتهد على خطأه لا يستلزم عدم مؤاخذة من قلده في ذلك الخطأ لا عقلا ولا شرعا ولا عادة معنى أن كل مجتهد مصيب فإن استروح المقلد إلى مسألة تصويب المجتهد فالسائل بها إنما قال إنما المجتهد مصيب بمعنى أنه لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد توفيقه الاجتهاد حقه ولم يقل أنه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة فإن هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حيث قال إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والملتقي بالقبول بين جميع

الفرق فإنه قال وإن اجتهد فأخطأ فقسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهد
في مسائل الدين إلى قسمين أحدهما هو مصيبة فيه والآخر هو خطأ
فكيف يقول قائل أنه مصيبة للحق سواء أصاب أو أخطأ وقد سماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطئاً فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد
من الإصابة للحق مطلقاً فقد غلط عليهم غالباً بينا ونسب إليهم ما هم منه
براء ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين
بأن مقصودهم أنهم مصيّبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من
الإصابة التي هي مقابلة للخطأ فإن لم يخطئ فهذا لا بقول به عالم ومن لم
يفهم هذا المعنى فعليه أن يتهم نفسه ويحيل الذنب على قصوره ويقبل ما
أوضحه له من هو اعرف منه بفهم كلام العلماء وإن استتروح المقلد إلى
الاستدلال بقوله تعالى فاسألووا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فهو يقتصر
على سؤال أهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم حتى يبينون له كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده فإن
معنى هذا السؤال الذي شرع الله هو السؤال عن الحجة الشرعية وطلبها من
العالم فيكون راوياً وهذا السائل مسترورياً والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل
قول العالم ولا يطالبه بالحجية فالآية هي دليل الإتباع لا دليل التقليد وقد
أوضحنا الفرق بينهما فيما سلف هذا على فرض أن المراد بها السؤال العام

وقد قدمنا أن السياق يفيد أن المراد بها السؤال الخاص لأن الله يقول وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقد قدمنا طرفاً من تفسير أهل العلم لهذه الآية وبهذا يظهر لك أن هذه الحجة التي احتج بها المقلد هي حجة داحضة على فرض أن المراد المعنى الخاص وهي عليه لا له على أن المراد المعنى العام أسئلة للمقلدين ثم نقول للمقلد أيضاً أنت في تقليدك العالم في مسائل العبادات والمعاملات إما أن تكون في أصل مسألة جواز التقليد مقلد أو مجتهد إن كنت مقلد فقد قلدت في مسألة لا يجوز إمامك التقليد فيها لأنها مسألة أصولية والتقليد إنما هو في مسائل الفروع فماذا صنعت في نفسك يا مسكون وكيف وقعت في هذه الهوة المظلمة وأنت تجد عنها فرجاً ومخرجاً وإن كنت في أصل هذه المسألة مجتهداً فلا يجوز لك التقليد لأنك لا تقدر على الاجتهاد في مثل هذه الأصولية المتشعببة المشكلة إلا وأنت من علمه علماً نافعاً تخرج به من الظلمات إلى النور فما بالك توقع نفسك فيما لا يجوز تقلد الرجال في دين الله بعد أن أراحك الله منه وأدرك على الخروج منه هذا على ما هو الحق من أن الاجتهاد لا يتبعض وأنه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل إلا من قدر على الاجتهاد في جميعها لأن الاجتهاد هو ملحة تحصل للنفس عند الاحتطاء بمعارفها المعتبرة وملحة لمن لم يعرف إلا الوعظ من ذلك فإن

استر وحـتـى أـن الـاجـتـهـاد يـتـبعـض أـعـدـاـك عـلـيـك السـؤـال فـنـقـول هـل عـرـفـتـ أـن
الـاجـتـهـاد يـتـبعـض بـالـاجـتـهـاد أـم بـالـتـقـلـيد فـإـن كـنـت عـرـفـتـ ذـلـك بـالـتـقـلـيد فـالـمـسـأـلة
أـصـوـلـيـة لـا يـجـوز التـقـلـيد فـيـها بـاعـتـراـفـك وـاعـتـراـفـ إـمـامـك وـإـن كـنـت عـرـفـتـ
ذـلـك بـالـاجـتـهـاد فـهـذـه أـيـضاـ مـسـأـلة أـخـرى مـن مـسـائـلـ الـأـصـوـلـ أـقـدـرـك الله عـلـى
الـاجـتـهـاد فـيـها فـهـلا صـنـعـتـ هـذـا الصـنـعـ فـيـ مـسـائـلـ الـفـرـوـعـ فـإـنـك عـلـى الـاجـتـهـاد
فـيـها أـقـدـرـك مـنـك عـلـى الـاجـتـهـاد فـيـ مـسـائـلـ الـأـصـوـلـ فـاصـنـعـ فـيـ مـسـائـلـ الـفـرـوـعـ
هـكـذـا وـاسـتـكـثـرـ مـن عـلـومـ الـاجـتـهـاد حـتـى تـصـبـرـ مـنـ أـهـلـهـ وـيـفـرـجـ الله عـنـكـ هـذـهـ
الـغـمـةـ وـيـكـشـفـ الله عـنـكـ بـمـا عـلـمـكـ هـذـهـ الـظـلـمـةـ فـإـنـكـ إـذـ رـفـعـتـ نـفـسـكـ إـلـىـ
الـاجـتـهـادـ الـأـكـبـرـ فـالـمـسـافـةـ قـرـيبـةـ وـمـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـبـعـضـ قـدـرـ عـلـىـ الـكـلـ وـمـنـ
عـرـفـ الـحـقـ فـيـ الـمـارـكـ الـأـصـوـلـيـةـ عـرـفـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـرـوـعـيـةـ وـسـتـعـرـفـ
بـعـدـ أـنـ تـعـرـفـ عـلـومـ الـاجـتـهـادـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ بـطـلـانـ ماـ تـظـنـهـ الـآنـ مـنـ جـواـزـ
الـتـقـلـيدـ وـمـنـ تـبـعـضـ الـاجـتـهـادـ بـلـ لـوـ طـرـحـتـ عـنـكـ الـعـصـبـيـةـ وـجـرـدـتـ نـفـسـكـ
لـفـهـمـ مـاـ حـرـرـتـهـ لـكـ فـيـ هـذـهـ الـوـرـقـاتـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخـرـهـ لـقـادـكـ عـقـالـكـ وـفـهـمـكـ
إـلـىـ أـنـ الـصـوـابـ قـبـلـ أـنـ تـجـمـعـ مـعـارـفـ الـاجـتـهـادـ فـالـفـهـمـ قـدـ تـفـضـلـ اللهـ بـهـ عـلـىـ
غـالـبـ عـبـادـهـ وـالـحـقـ لـاـ يـحـتـجـبـ عـنـ أـهـلـ التـوـفـيقـ وـالـإـنـصـافـ شـاهـدـ صـدـقـ
عـلـىـ وـجـانـ الـحـقـ وـلـهـذـاـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـعـلـمـ النـاسـ أـبـصـرـهـ
بـالـحـقـ إـذـ اـخـتـلـفـ النـاسـ وـهـوـ حـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ وـصـحـحـهـ

وأخرجه أيضاً غيره فإن طال بك اللجاج وسلكت من جهازك في فجاج
وتوقفت غير محترم وأقدمت غير محتم فقلت أن مسألة جواز التقليد هي
وأن كانت مسألة أصولية وقد أطبق الناس على أنه لا يجوز التقليد في
مسائل الأصول وصار هذا معروفاً عند أبنائي جنس من المقلدين لكنني أقول
بأن التقليد فيها وفيسائر مسائل الأصول جائز فنقول ومن أين عرفت
جواز التقليد في مسائل الأصول هل كان هذا منك تقليداً أو اجتهاداً فإن قلت
تقليداً فنقول ومن ذاك الذي قلدته فإننا قد حكينا لك فيما سبق أن أئمة المذاهب
يمنعون التقليد كما يمنعه غيرهم في مسائل الفروع فضلاً عن مسائل
الأصول فإن قلتم أو قلتم واحداً منهم وهو الذي التزمت مذهبه في
جميع ما قاله من دون أن تطالبه بحجة فقد كذبت عليه وعللت نفسك
بالباطل فإن غيرك من هو أعلم منك بمذهبك واعرف بنصوصه قد نقل
عنه أنه يمنع التقليد وإن قلت قلتم غيره فمن هو ثم كيف سمحت لنفسك في
هذه المسألة بخصوصها بالخروج عن مذهبك وتقليد غيره وبالجملة فمن
تلعب بدينه وبنفسه إلى هذا الحد فهو بالبهيمة أشبه وليت أن هؤلاء المقلدة
قلدوا أئمتهم في جميع ما تقولوه فإنهم لو فعلوا ذلك لزمهم أن يقلدوهم في
مسألة التقليد وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقاً وحينئذ يقتدون بهم
في هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك إلا بترك التقليد في جميع المسائل فيريحون

أنفسهم ويخلصونها من هذه الشبكة بالوقوع في حبل من حبالها ثم نقول
لهذا المقلد أيضاً من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد فنقول له ومن أين
لك هذه المعرفة يا مسكين فأنت تقر على نفسك بالجهل وتكذبها في هذه
الدعوى ولو لا جهلك لم تقلد غيرك وإن قال عرفتها بأخبار أهل العلم إن
إمامي قد جمع علوم الاجتهاد فنقول هذا الذي أخبرك هل هو مقلد أو مجتهد
فإن قلت هو مقلد فمن أين للمقلد هذه المعرفة وهو مقر على نفسه بما
أقررت به على نفسك من الجهل وإن قلت أخبرك بذلك رجل مجتهد فنقول
لك من أين عرفت أنه مجتهد وأنت مقر على نفسك بالجهل ثم نعود عليك
بالسؤال الأول إلى ما لا نهاية له ثم نقول للمقلد من أين عرفت أن الحق بيد
الإمام الذي قلدته وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه في كل مسألة من
مسائل الخلاف إن قلت عرفت ذلك تقليداً فمن أين للمقلد معرفة الحق
والمحقين وهو مقر على نفسه بأنه لا يطالب بالحججة ولا يعقلها إذا جاءته
فمالك يا مسكين والكذب على نفسك بما يشهد عليك ببطلانه لسانك بل يشهد
عليك كل مقلد ومجتهد بخلاف دعوتك وإن قلت عرفت ذلك بالاجتهاد فلست
حينئذ مقلداً ولا من أهل التقليد بل التقليد عليك حرام فمالك تغمط نعمة الله
عليك وتذكرها والله يقول وأما بنعمة ربك فحدث ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وأثر نعمة العلم أن

يعلم العالم بعلمه ويأخذ ما تعبده الله به من الجهة التي أمره الله بالأخذ منها
في محكم كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وتلك الجهة هي
الكتاب والسنّة كما تقدم سرد أدلة ذلك وهو أمر متفق عليه لا خلاف فيه
وعلى كل حال فأنت بتقليدك مع كونك قاصرًا عمن عمل في دين الله بغير
 بصيرة وترك ما لاشك فيه إلى ما فيه الشك وتستبدل الحق شيئاً لا تدري ما
 هو وإن كنت مجتهداً فأنت ممن أضل الله على علم وختم على سمعه وقلبه
 وجعل على بصره غشاوة فلم ينفعه علمه وصار ما علمه حجة عليه ورجع
 من النور إلى الظلمات ومن اليقين إلى الشك ومن الثريا إلى الثرى بل
 للبعدين وللفم هذا وإن كان ذلك المقداد يدعى إن إمامه على حق في جميع ما
 قاله وإن كان يقر أن في قوله الحق والباطل وإنه بشر يخطئ ويصيب ولا
 سيما في محض الرأي الذي هو على شفا جرف هار فنقول له إن كنت قائلاً
 بهذا فقد أصبحت وهو الذي يقوله إمامك لو سأله سائل عن مذهبك وجمع ما
 دونه من مسائله ولكن أخبرنا ما حملك أن تجعل ما هو مشتمل على الحق
 والباطل قلادة في عنقك تلتزمه وتدين به غير تارك لشيء منه فإن الخطأ
 من إمامك قد عذر الله فيه بل جعل له أجراً في مقابلته كما تقدم تقريره لأنه
 مجتهد ول المجتهد أن أخطأ أجر كما صرحت بذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأنت من أخبرك بأنك معدور من إتباع الخطأ وأي حجة قامت لك

على ذلك فإن قلت إنك لو تركت التقليد وسائلت أهل العلم عن النصوص
لكنت غير قادر بالصواب بأن يحتمل أن الذي أخذت به وسائلت عنه هو
حق ويحتمل أنه باطل والمفروض أنك ستسأل عن دينك في عباداتك
ومعاملاتك علماء الكتاب والسنّة وهم أتقى الله من أن يفتوك بغير ما سائلت
عنه فإنك إنما سألكم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في
ذلك الحكم الذي أردت العمل به وهم بل جميع المسلمين يعلمون أن كتاب
الله وسنة رسوله حق لا باطل وهذا الفاصل له ولو فرضنا أن المسؤول
قصر في البحث فأفتكاً مثلاً بحديث ضعيف وترك الصحيح أو بأية
منسوبة وترك المحكمة لم يكن عليك في ذلك بأس وإنك قد فعلت ما هو
فرضك واسترويت أهل العلم عن الشريعة المطهرة لا عن آراء الرجال
وليس للمقلد أن يقول كمقالتك هذا فيزعم أن إمامه أتقى الله من أن يقول بقول
باطل لأننا نقول هو معترض أن بعض رأيه خطأ ولم يأمرك بأن تتبعه في
خطئه بل نهاك عن تقليده ومنعك عن ذلك كما تقدم تحريره عن أئمة
المذاهب وعن سائر المسلمين بخلاف من سأله عن الكتاب والسنّة فأفتكاً
بذلك فإنه يعلم أن جميع ما في الكتاب والسنّة حق وصدق وهدى ونور
وأنك لم تسأله إلا عن ذلك ثم نقول لك أيها المقلد ما بالك تعرّف في كل
مسألة من مسائل الفروع التي أنت مقاد فيها بأنك لا تدرّي ما هو الحق فيها

ثم لما أرشدناك إلى أن ما أنت عليه من التقليد غير جائز في دين الله أقمت نفسك مقاما لا تستحقه ونصبت نفسك في منصب لم تتأهل له فأخذت في المخاصمة والاستدلال بجواز التقليد وجئت بالشبهة الساقطة التي قدمنا دفعها في هذا المؤلف فهلا نزلت نفسك في هذه المسألة الأصولية العظيمة المتشعبية تلك المنزلة التي كنت تنزلها في مسائل الفروع فما لك وللنزول في منازل الفحول والسلوك في مسالك أهل الأيدي المتبالغة في الطول فما هلك أمرؤ عرف قدر نفسه فقل هنا لا أدرى إنما سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فنقول هكذا سيكون جوابك لمنكر ونكير بعد أن تقرر ويقال لك لا دريت ولا تلقيت كما ثبت بذلك النص الصحيح وإذا كنت معترفا بأنك لا تدرى فشفاء العي السؤال فسل من تثق بيديه وعلمه وإنصافه في مسألة التقليد حتى تكون على بصيرة ولو كان إمامك الذي تقلده حيا لأرشدناك إليه وأمرناك بالتعويم عليه فإنه أول ناه لك عن التقليد كما عرفناك فيما سبق ولكنه قد صار رهين البلى وتحت أطباق الثرى فاسئل غيره من العلماء الموجودين وهم بحمد الله في كل صقع من بلاد الإسلام فالله سبحانه حافظ دينه بهم وحجه قائمة على عباده بوجودهم وإن كتموا الحق في بعض الأحوال أما لتقية مسوغة كما قال تعالى إلا أن تتقو منهن تقاة أو بمداهنة أو طمع في جاه أو مال ولكنهم على كل حال إذا عرروا من هو طالب للحق

راغب فيه سائل عن دينه سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعיהם لم يكتموا عليه الحق ولا زاغوا منه فإن كنت لا تثق بأحد من العلماء وثوقيك بإمامك الذي نشأت على مذهبك فارجع إلى نصوصه التي قدمنا إليك الإشارة إلى بعضها وفيها ما ينفع الغلة ويشفي العلة نصيحة بلغة لمن يتصرد لفتيا والقضاء من المقلدين واعلم أرشدك الله إليها المقلد إنك أن أنت من نفسك وخليت بين عقلك وفهمك وبين ما حررناه في هذا المؤلف لم يبق معك شاك في إنك على خطر عظيم هذا إن كنت مقتضرا في التقليد على ما تدعوه إليه حاجتك مما يتعلق به أمر عبادتك ومعاملتك إما إذا كنت مع كونك في هذه الرتبة الساقطة مرشحا نفسك لفتيا السائلين وللقضاء بين المتخاصمين فاعلم إنك ممتحن وممتحن بك ومبتدئي ومبتدئي بك لأنك طريق الدماء بأحكامك وتنتقل الأموال والحقوق من أهلها وتحلل الحرام وتحرم الحلال وتقول على الله ما لم يقل غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل بشيء لا تدرى أحق هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك فماذا يكون جوابك بين يدي الله فإن الله إنما أمر حكام العباد أن يحكموا بينهم بما أنزل الله وأنت لا تعرف ما أنزل الله على الوجه الذي يراد به وأمرهم أن يحكموا بالحق وأنت لا تدرى الحق وإنما سمعت الناس يقولون شيئا فقلاته وأمرهم أن يحكموا بينهم العدل وأنت لا تدرى

العدل من الجور لأن العدل هو ما وافق ما شرعه الله والجور ما خالفه فهذه الأوامر لم تتناول مثلك بل المأمور بها غيرك فكيف قمت بشيء لم تؤمر به ولا ندبت إليه وكيف أقدمت على أصول في الحكم بغير ما أنزل الله حتى تكون ممن قال فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما انزل الله فإنك لا تدعى أنك حكمت بما أنزل الله بل تقر بأنك حكمت بقول العالم الفلاني ولا تدري هل ذلك الحكم الذي حكم به هل هو من محض رأيه أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل ثم لا تدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ وهل أخذ بالدليل القوي أم الضعيف فانظر يا مسكين ما صنعت بنفسك فإنك لم يكن جهلاً مقصوراً عليك بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء وأقمت الحدود وهرتك الحرم بما لا تدري فقبح الله الجهل ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعاً وديناً له وللمسلمين فإنه طاغوت عند التحقيق وإن ستر من التلبيس بستر رقيق فيها أيها القاضي المقلد أخبرنا أي القضاة الثلاثة أنت الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فالقاضيان اللذان في النار قاض قضى بغير الحق وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنه الحق والذي في الجنة قاض قضى

بالحق وهو يعلم أنه الحق فبالله عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم أنه الحق
إن قلت نعم فأنت سائر أهل العلم يشهدون بأنك كاذب لأنك معترض لأنك لا
تعلم بالحق وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهدين
ومقلد وإن قلت إنك قضيت بما قاله إمامك ولا تدرى أحق هو أم باطل كما
هو شأن كل مقلد على وجه الأرض فأنت بإقرارك هذا أحد رجلين إما
قضيت بالحق وأنت لا تعلم بأنه الحق أو قضيت بغير الحق لأن ذلك الحكم
الذي حكمت به هو لا يخلو عن أحد الأمرين إما أن يكون حقا وإما أن يكون
غير حق وعلى كلا التقديرتين فأنت من قضاة النار بنص المختار وهذا ما
أظن بتردد فيه أحد من أهل الفهم بأمررين أحدهما أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قد جعل القضاة ثلاثة وبين صفة كل واحد منهم بياناً يفهمه المقصود
والكامل والعالم والجاهل الثاني أن المقلد لا يدعى أنه يعلم بما هو حق من
كلام إمامه ولا بما هو باطل بل يقر على نفسه أنه يقبل قول الغير ولا
يطالبه بحجة ويقر على نفسه أنه لا يعقل الحجة إذا جاءته فأفاد هذا أنه حكم
 بشيء لا يدرى ما هو فإن وافق الحق فهو الذي قضى بغير علم وإن لم
 يوافق فهو الذي قضى بغير الحق وهذا هما القاضيان اللذان في النار
فالقاضي المقلد على كلتا حالتيه يتقلب في نار جهنم فهو كما قال الشاعر
خدا بطن هرشي أوقفها فإنه كلا جنبي هرشي لهن طريق وكما تقول

العرب ليس في الشر خيار ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار فيها أيها القاضي المقلد ما الذي أوقعك في هذه الورطة وأل JACK إلى هذه العهدة التي صرت فيها على كل حال من أهل النار إذا دمت على قضائك ولم تتب فإن أهل المعاصي والبطالة على اختلاف أنواعهم هم أرجى الله منك وأخوف له لأنهم يقدمون على المعاصي وهم على عزم التوبة والإفلات والرجوع وكل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبة ويلوم نفسه على ما فرط منه ويحب أن لا يأتيه الموت إلا بعد أن تطهر نفسه من ادران كل معصية ولو دعا له داع بأن الله يبقيه على ما هو متلبس به من البطالة والمعصية إلى الموت يعلم هو وكل سامع أنه يدعو عليه لا له ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه إلى الموت ويلقى الله وهو متلبس به لضاقت عليه الأرض بما رحبت لأنه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار بخلاف هذا القاضي المسكين فإنه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك النعمة ويحرسها عن الزوال ويصرف عنه كيد الكائدين وحسد الحاسدين حتى لا يقدروا على عزله ولا يتمكنوا من فصله وقد يبذل المخذول في استمراره على ذلك نفائس الأموال ويدفع الرشا والبراطيل والراغب لمن كان له في أمره مدخل فجمع بين خسراني الدنيا والآخرة وتسمح نفسه بهما جمیعا في حصول ذلك فيشتري بها النار والعلة الغائبة

المقصد الأسى والمطلب الأبعد لهذا المغبون ليس إلا اجتماع العامة
وصرارهم بين يديه ولو عقل لعلم أنه لم يكن في رياضة عالية ولا في مكان
ربيع ولا في مرتبة جليلة فإنه يشاركه في اجتماع هؤلاء العوام وتطاولهم
إليه وتزاحمهم عليه كل من يراد إهانته إما بإقامة حد عليه أو قصاص أو
تعزير فإنه يجمع على واحد من هؤلاء ما لا يجتمع على القاضي عشر
معشاره بل يجتمع على أهل اللعب والمجون والسخرية وأهل الزمر
والرقص والضرب بالطبل أضعف من يجتمع على القاضي
وهو ذو زهو لركوب دابة أو مشي خادم أو خادمين في ركابه فليعلم أن
العبد المملوك والجندي الجاهل والولد من أبناء اليهود والنصارى تركب
دوا بأنزه من ذاته ويمشي معه من الخدم أكثر من يمشي معه وإذا كان
وقوعه في هذا العمل الذي هو من أسباب النار على كل حال من طلب
المعاش واستدرار ما يدفع إليه من الجرأة من السحت فليعلم أن أهل المهن
الدينية كالحائط والحجام والجزار والاسكافى أنعم منه عيشا وأسكن منه قلبا
لأنهم أمنوا من مرارة العزل غير مهتمين بتحويل الحال فهم يتذذلون
بدنيا لهم ويتمتعون بنفوسهم ويقبلون في تنعمهم هذا باعتبار الحياة الدنيا وأما
باعتبار الآخرة فخواطرهم مطمئنة لأنهم لا يخشون العقوبة بسبب من
الأسباب التي هي قوام المعاش ونظام الحياة لأن مكسبهم حلال وأيديهم

مكوفة عن الظلم فلا يخافون السؤال عن دم أو مال بل قلوبهم متعلقة
بالرجاء وكل واحد منهم يرجو الانتقال من دار شقاوة وكدر إلى دار نعمة
وتفضل وأما ذلك القاضي المقلد فهو منغص العيش منك النعمة مكرر اللذة
لأنه لما يرد عليه من خصومة الخصوم ومعارضة المعارضين ومصادر
الممتنعين من قبول أحكامه وامتثال حله وإبرامه في هموم وغموم ومكافحة
ومناهدة ومجاهدة ومع هذا فهو متوقع لتحويل الحال والاستبدال به وغروب
شمسه وركود ريحه وذهب سعده عند نحسه وشماتة أعدائه ومساءة أولياءه
فلا تصفو له راحة ولا تخلص له نعمة بل هو ما دام في الحياة في أشد الغم
وأعظم النكاد كما قال المتتبّي أشد الغم عندي في سرور تنقل عنه صاحبه
انتقالاً ولا سيما إذا كان محسوداً معارضًا من أمثاله فإنه لا يطرق سمعه
إلا ما يكره فحينما يقال له الناس يتحدثون أنك غلطت وجهلت وحينما يقال له
قد خالف القاضي الفلاني أو المفتى الفلاني فنقض حكمك وهدم علمك
وغض من قدرك وحط من رتبتك وقد يأتيه المحكوم عليه فيقول له جهاراً
أو كفاحاً لا أعمل على حكمك ونحو ذلك من العبارات الخشنة فإن قام
وناضل عن حكمه ودافع فهي قومة جاهلية ومدافعة شيطانية طاغوتية قد
تكون لحراسة المنصب وحفظ المرتبة والفرار من انحطاط القدر وسقوط
الجاه ومع ذلك فهو لا يدرى هل الحق بيده أم بيد من نقض عليه حكمه لأن

المسكين لا يدرى بالحق بإقراره وجميع المتخصصين إليه بين متسرع إلى
ذمة والتشكي منه وهو المحكوم عليه يدعى أنه حكم باطل وارتدى من
خصمه أو داهنه ويقرر هذا عنده بما يلقىه إليه من ينافر هذا المقلد من أبناء
جنسه من المقلدة الطامعين في منصة أو الراجين لرفده أو النيابة عنه في
بعض ما يتصرف فيه فإنه يذهب يستفتهم ويشكوا عليهم فيطلبون غرائب
الوجوه ونواذر الخلاف ويكتبون خطوطهم بمخالفة ما حكم به القاضي وقد
يعبرون في مكاتبهم بعبارات تؤلم القاضي وتوحشه فيزداد لذلك ألمه ويكثر
عنه همه وغمه هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين وأما العلماء المجتهدون
فهم يعتقدون أنه مبطل في جميع ما يأتي به لأنه من قضاة النار فلا يعرفون
لما يصدر عنه من الأحكام رأسا ولا يعتقدون أنه قاض لأنه قد قام الدليل
عندهم على أن القاضي لا يكون إلا مجتها وأن المقلد وإن بلغ في الورع
والعنف والتقوى إلى مبلغ الأولياء فهو عندهم بنفس استمراره على القضاء
مصر على المعصية وينزلون جميع ما يصدر عنه منزلة ما يصدر عن
العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مفتين فجميع مسجلاته التي يكتب عليها اسمه
ويحل فيها الحرام ويحرم الحلال باطلة لا تعد شيئاً بل لو كانت موافقة
للصواب لم تعد عندهم شيئاً لأنها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم
به فهو من أهل النار في الآخرة وممن لا يستحق اسم القضاة في الدنيا ولا

يحل تنزيله منزلة القضاة المجتهدين في شيء وبعد هذا كله فهذا القاضي المشئوم يحتاج إلى مداهنة السلطان وأعوانه المقبولين لديه ويهين نفسه لهم وي الخضع لهم ويتردد إلى أبوابهم ويتمرغ على عتابتهم وإذا لم يفعل ذلك على الدوام والاستمرار ناكدوه مناكرة تخرج عنده وتوهن قدره ومع هذا فأعوانه الذين هم مستدركون لفوائده والمقتنصون للأموال على يده وإن عظمه وفخمه وقاموا بقيامه وقعدوا بقعوده أضر عليه من أعدائه لأنهم يتکالبون على أموال الناس ويتم لهم ذلك بقوة يده ولا سيما إذا كان مغفلًا غير حازم ولا مطلع للأمور فتعظم المقالة على القاضي وينسب دينهم إليه ويحمل جورهم عليه فتارة ينسب إلى التقصير في البحث وتارة إلى التغفيل وعدم التيقظ وتارة إلى أن ما أخذه الأعوان فله فيهم منفعة تعود إليه ولو لا ذلك لم يطلق لهم الرسن ولأعلى بينهم وبين الناس وأيضاً أعظم من يذمه ويستحل عرضه هؤلاء الأعوان فإن كل واحد منهم يطمع في أن يكون كل الفوائد فإذا عرضت فائدة فيها نفع لهم من قسمة تركة أو نظر مكان مشتجر فيه فالقاضي المسكين لا بد أن يصيره إلى أحدهم فيوغر بذلك صدور جميعهم ويخرجون وصدورهم قد ملئت غيطاً فينطقون بذمه في المحافل ولا سيما بين أعدائه والمنافسين له وينعون عليه ما قضى فيه من الخصومات الواقعة لديه بمحضرهم ويحرفون الكلام وينسبونه إلى الغلط

تارة والجهل أخرى والتکالب على المال حيناً والمداهنة حيناً وبالجملة فإنه لا يقدر على إرضاء الجميع بل لا بد لهم من تلبه على كل حال وهؤلاء يستغny عنهم فيناله منهم محن وبلايا هذا وهم أهل موته وبطانته والمستفیدون بأمره ونھيه والمنتفعون بقضائه وما أحقهم بما كان يقول بعض القضاة المتقدمين فإنه كان لا يسمهم إلا مناصل سهل ولا يخرج من هذه الأوصاف إلا القليل النادر منهم فإن الزمان قد يتتنفس في بعض الأحوال بمن لا يتصف بهذه الصفة فهذا حال القاضي المقلد في دنياه وأما حاله في آخره فقد عرفت أنه أحد القاضيين اللذين في النار ولا مخرج له عن ذلك حال من الأحوال كما سبق تحقيقه وتقريره فهو في الدنيا مع ما ذكرناه سابقاً من القلاقل والزلزال في نعمة باعتبار ما يخافه من الآخرة من أحكامه في دماء العباد وأموالهم بلا برهان ولا قرآن ولا سنة بل مجرد جهل وتقليد وعدم بصيرة في جميع ما يأتي ويدرك ويصدر ويورد مع ورود القرآن الصحيح الصريح بالنهي عن العمل بما ليس بعلم كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والآيات في هذا المعنى وفي النهي عن إتباع الظن كثيرة جداً والمقلد لا علم له ولا ظن صحيح ولو لم يكن من الزواجر إلا ما قدمنا من الآيات القرآنية في قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ومن لم يحكم بما أنزل الله

فأولئك هم الظالمون مع ما في الآيات الأخرى من الأمر بالحكم بما أنزل الله وبالحق وبالعدل ومع ما ثبت من أن من حكم بغير الحق أو بالحق وهو لا يعلم أنه الحق أنه من قضاة النار فإن قلت إذا كان المقلد لا يصلح للقضاء المبرم ولا يحل له أن يتولى ذلك ولا لغيره أو يوليه فما تقول في المفتى المقلد أقول أن كنت تسأل عن القيل والقال ومذاهب الرجال فالكلام في شروط المفتى وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه وإن كنت تسأل عن الذي اعتقده وأراه جوابا فعندني أن المفتى المقلد لا يحل له أن يفتى من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله أو عن الحق أو عن الثابت في الشريعة أو عما يحل له أو يحرم عليه لأن المقلد لا يدرى بوحد من هذه الأمور على التحقيق بل لا يعرفها إلا المجتهد هكذا إن سأله السائل سؤالا مطلقا من غير أن يقيده بأحد الأمور المتقدمة فلا يحل للمقلد أن يفتئيه بشيء من ذلك لأن السؤال المطلق ينصرف إلى الشريعة المطهرة لا إلى قول قائل أو رأي صاحب رأي وأما إذا سأله سائل عن قول فلان أو رأي فلان أو ما ذكره فلان فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك ويرويه له إن كان عارفا بمذهب العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه لأنه سئل عن أمر يمكن نقله وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل ولا من التعريف بالكتاب والسنة وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره منصف فإن قلت هل

يجوز للمجتهد أن يفتني من سأله عن مذهب رجل معين وينقله له قلت يجوز ذلك بشرط أن يقول بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب إذا كانا على غير الصواب مقالا يصرح به أو يلوح أن الحق خلاف ذلك فإن الله أخذ على العلماء البيان للناس وهذا منه لا سيما إذا كان يعرف أن السائل سيعتقد ذلك الرأي أو المذهب المخالف للصواب وأيضا في نقل هذا العالم لذاك المذهب المخالف للصواب وسكته عن اعترافه إيهام للمغتربين بأنه حق وفي هذا مفسدة عظيمة فإن كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ويحيل على غيره فإنه لم يسأل عن شيء يجب عليه بيانه فإن الجائحة الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه أن يصرح تصريحا لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه إن هذا مذهب فلان أو رأي فلان الذي سأله السائل ولم يسأله عن غيره